جامعة آكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لإدارة العملية وضمانة لنزاهتها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:
- شلابي ميلود

تحت إشراف الأستاذ:
د/ مزهود حكيم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: د/ بوترعة سهيلة .....رئيسا

الأستاذ: د/ مزهود حكيم.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: د/ حوت فيروز .....عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة: 27 جوان 2024

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وتقدير

واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

الحمد لله وحده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ،حمدا طيبا كثيرا مبارك فيه، كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، على نعمه التي اعلم منها والتي لااعلم والصلاة والسلام على الرسول الاكرم، وعملا بحديثه لايشكر الله من لايشكر الناس .

يطيب لي ان اقول شكرا ،وليس لشكري حدود، لمن قبل الاشراف على هذا العمل ،وتحمل العناء ولم يبخل ،بنصائحه السديدة، وارشاداته القيمة ،كل عبارات الامتنان والشكر للاستاذ القدير:حكيم مزهود. كما اتوجه بالشكر الجزيل الى اساتذتي اعضاء لجنة المناقشة الموقرة الدكتورة بوترعة سهيلة ،والدكتورة حوت فيروز ،على تحملهم عناء تصفح هذا البحث ومناقشته واثراءه فلهم منا جزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير.

كما اصل بالشكر الى كل اساتذتي بالجامعة ،والى كل من ساعدنا من قريب او بعيد على انجاز هاذا العمل ولو بكلمة طيبة.

اهداء

الى من اقترن اسمهما باسم الله –وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا–

–الى ذكرى عمرها 40 سنة ،ابي الذي رحل قبل ان تنضج الفكرة لدي، لتلتحق به امي منذ شهور. الى روحهما اهدي هذا العمل ،راجيا ان يكون حسنة وصدقة.

اليكما امي وابي الحاضرين دوما رغم الغياب.

–الى من جمعتهم معي ظلمة الرحم ،ومن رافقوني منذ الصغر،اخواتي واخوتي.

–الى رفيقة دربي التي كافحت وتحملت معي زوجتي.، والى قرة عيني بناتي وابنائي الذين انتقصت من حقهم :علاء الدين ريان ، اية مروى، رتاج لينة، ادم يوسف، ياسين معتصم.

–الى كل من جمعني بهم مشعل العلم الى كل من لم تسعهم ورقتي ووسعهم قلبي، والى كل من يشقى ويتعب ،وهو في سعيه يبتغي رضى لله.

مقدمة

تحضى الانتخابات بكل الرعاية والاهتمام ،من طرف الانظمة ومن فقهاء القانون ،كونها الأليةالتي تستمد منها السلطة شرعيتها، ووسيلة لاختيار ممثلي الشعب وهي احدى الاليات الناجعة لتحقيق وتكريس دولة القانون، ،ولما كان هذا الارتباط الوثيق بينها وبين الديموقراطية ، بمعناها حكم الشعب لنفسه، يسمح للافراد بالتعبير عن ارادتهم واختياراتهم ،او عن طريق اشراكهم في استفتاءات وحتى ترشحهم كحق كفله الدستور، كان لزاما العناية بالعملية الانتخابية واحاطتها بقوانين تحميها من تعسف السلطة وتمرد الافراد، خاصة في ظل انعدام الثقة، الذي شكل عزوف المواطنين وفتح الباب امام الانتهازيين ،كما ساهم في تغليب المصالح الخاصة امام افاق وتوجهات الدولة ولعل الاحداث الاخيرة من توريث الحكم في البلدان العربية او ما سمي بالربيع العربي ، يقابله انتشار الفساد ،تعسف واستلاء على الحكم في الجزائر لمدة اربع عهدات ، ما يتنافى ومبدأ التداول ، اثار وشحن النفوس وحركها بخروج الجماهير في مظاهرات للضغط ومحاولة لدحر العصابة ،بتفعيل الدستور احتراما لمباديء الديموقراطة في شكل مطالب شرعية، تاججت مع الحراك الشعبي في22فيفري 2019 كان اهمها إحداث تغيير واصلاحات شاملة خاصة فيما يتعلق بتعديل بقانون الانتخابات وبتوفير الضمانات لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية،وذلك باخضاع ادارة العملية الانتخابية لسلطة مستقلة .

ايمانا بان عنصري الحياد وعدم الانحياز الذي تتسم به الجهة المشرفة على العملية، دون تدخل السلطةالتنفيذية، شرط لتحقيق النزاهة والشفافية والمصداقية ،هذا الاشراف الذي يمس كل الجوانب، من تعاملها مع الاطراف الفاعلة من ناخبين ومترشحين ، مشرفين و مراقبين ،وفي جميع المراحل بدءا بتسجيل الناخبين والوقوف على الحملات الانتخابية، كذالك تاطير الموعد الانتخابي وفرز وعد الاصوات واعلان النتائج، كل هذا الكم الهائل من الاعمال التي كانت منوطة بها اربع دوائر وزارية، تحت اشراف السلطة التنفيذية ،انتقالا من انشاء جهه تقوم بمراقبة هته الاستحقاقات الوطنية تسمى بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات انشات في2016

وفشلها لاعتبارات كثيرة منها عدم استقلاليتها،على عكس الالية المستحدثة ،من حيث نشاتها وضروفها وتسميتها التي تعبر عنها فلا هي لجنة ولا هي وكالة وانما سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الادارية والمالية تعنى بالاشراف وادارة العملية الانتخابية، حسب نص القانون العضوي المنشا لها رقم 07/19 المؤرخ في14محرم 1441هـ الموافق ل14سبتمبر 2019 ،والمتزامن مع تعديل قانون الانتخابات من خلال القانون 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16المؤرخ في 25اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات[1].وبعد ذالك تمت دسترتها في التعديل الدستوري 2020 في اربع مواد من 200الى 203، والغاء القانون 07/19 بالامر رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2].

تواجه السلطة المستقلة عدة رهانات وتحديات فبعد اشرافها على عهدة انتخابية رئاسية واخرى محلية وتشريعية،واستفتاء من اجل تعديل دستوري والتي سجلت قفزة نوعية ناجحة غلى الصعيدين القانوني والسياسي تحسب لها ، واقبالنا على اخرى تتبادر لدينا تساؤلات كثيرة مثل: ما الذي تمت اضافته او تداركه على الجانبين القانوني والعضوي،الهيكلي والتنظيمي،وحتى على الجانب العملياتي والمهام المنوطة بها ؟ .وكيف يمكن الربط المرن بينها وبين السلطات ،التنفيذية فيما يخص ضبط القوائم الانتخابية وتوفير وتسخير الوسائل ، والسلطة القضائية فيما يتعلق بامكانية الطعن في قراراتها ونتائجها،والسلطة التشريعية اثناء مناقشتها للقوانين ذات الصلة بالانتخابات ،وعليه فان اشكالية موضوعنا هذا هي:

إشكالية البحث:-ما مدى فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كالية لسير العملية و ضمانة لنزاهتها ؟.

---

[1]القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات،ج رج ج عدد55، 2019 والقانون العضوي08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16المتعلق بالانتخابات .

[2]الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج ، العدد57 الصادرة في 10 مارس 2021.

أهمية البحث: تكمن اهمية الدراسة في التقييم والعناية والاهتمام بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحداثتها وكنمط جديد لادارة العملية الانتخابية ونجاعتها والتطوير منها، ومدى توفيق المشرع في تحصينها بقوانين تكفل لها الاستقلالية والحياد وتضمن النزاهة والشفافية .

الهدف من الدراسة:هو المعرفة والاطلاع على الاستحداثات التي مست مجال ادارة العملية الانتخابات بالشكل الذي يضمن ويكفل الحقوق ويضفي الشرعية كما تهدف ايضاالى ابراز دور السلطة المستقلة للانتخابات وتمكنها من معالجة النقائص ورفع التحدي لاستحقاقات اخرى وفي ضروف احسن، استجابة لمطالب وتطلعات الشعب . والى توعية المواطنين بكفاءة الإدارة الانتخابية و نزاهتها لتسيير العملية الانتخابيةمن اجل بعث الثقة .

أسباب اختيار الموضوع: ترجع اسباب اختيار الموضوع الى عوامل ذاتية واخرى موضوعية

من الاسباب الذاتية:الميولات لكل مايتعلق بالحقوق السياسية الفردية والجماعية واحترام مباديء الديموقراطية التشاركية واساليب التعبير القانونية التي تمكن من دولة قوية ومحترمة ذات سيادة . كما ان فرصة العمل كمؤطر بالسلطة المستقلة للانتخابات وفي كل الاستحقاقات السابقة وتسجيل الكثير مما يحسب لها وعليها في عديد الجوانب النظرية والتطبيقية خاصة ما تعلق باستقلاليتها هيكلها وتعدد مهامها باستاثارها على كل العملية رغم حجم المهمة وخطورتها.

اما الاسباب الموضوعية: اولا نظرا لتطورات الوضع الخطيرة التي الت اليها البلاد. وادت الى خروج الشعب في حراك ولولا تدخل العقلاء ممثلة في لجنة للوساطة والحوار استطاعت العمل من اجل تجنب دخول الجزائر في فوضى،وذلك بتبني المطالب الشرعية للشعب واحترام ارادته وكان اهمها تعديل قانون الانتخابات وتبني نمط الادارة المستقلة لتشيير العملية.

ثانيا ان المشاركة بدراسة المواضيع الحديثة تساهم كثيرا في تطورها واثراء حقل البحوث كما تساعد على الاستفادة من اقتراحات قد تسمو الى توصيات او مبادرات تتماشى والتطورات . كما تكشف الدراسات ايضا مواطن الضعف والاختلالات واساليب علاجها لتفاديها.

صعوبات البحث ان حداثة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهة وضروف نشاتها وكذالك حجم المسؤولية،والتغيرات السريع على مستوى القوانين المنظمة لها جعلت منها رهان

فصنعت التحدي ، كلها اعباء تشفع لهاوتجعلها في منئى عن الانتقادات ،كونها اول تجربة سجلت قفزة نوعية . فالقانون المنشىء لها 07/19 مالبث ان الغي بعد ان تم دسترتها في التعديل الاخير 2020 وصدور الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات هو رهان وتحدي اخر مع اقبالنا على عهدة ثانيةفي حياة السلطة المستقلةللانتخابات. كذالك قلة المراجع ماعدا البحوث والمقالات والمذكرات والرسائل واغلبها كانت قبل 2021 .

المنهج المتبع :لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد بشكل جلي على المنهجين الوصفي و المنهج التحليلي لمعرفة الإطار الهيكلي و التنظيمي للسلطة من جهة و تحليل المواد القانونية والتي تتضمن الجانب الوظيفي للسلطة ، نظرا لملاءمتهما لموضوع الدراسة، كما تم اعتماد المنهج المقارن في أحيان قليلة من خلال مقارنة بين القوانين والتشريعات. القانون العضوي 07/19الملغى والقانون 08/19 المعدل والمتمم للقانون11/16 من جهة والامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من جهة اخرى .

تقسيم الدراسة :استنادا الى ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي بدوره سنقسمه إلى مبحثين في المبحث الأول سنتحدث عن ماهية هذه السلطة، وفي المبحث الثاني سنتطرق الى النظام الهيكلي للسلطة ، وفي الفصل الثاني سنتحدث عن الاطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة والذي بدروه قسمناه الى مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن مهام او صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات اثناء المرحلة التمهيدية، وفي المبحث الثاني دورها اثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع، وفي ختام هذه الدراسة تم تقديم حوصلة لأهم النتائج المتوصل إليها وبعض المقترحات التي قد ترقى الى توصيات تساعد الباحث والدارس ولتكون تمهيدا لدراسات أخرى.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الأول

ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لا تكفي العملية الانتخابية لوحدها لتحقيق النزاهة والشفافية ،بل وجب اسنادها الى ادارة تتحكم وتشرف عليها من جميع جوانبها ،لذى وعلى غرار الكثير من الدول بادر المشرع الجزائري الى انشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات حلت محل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .اوكلت اليها المباشرة والاشراف على كامل مراحل العملية من بدايتها الى اعلان نتائجها. وللالمام بماهية هذه الالية ، سنتاول في هذا المبحث مفهوم السلطة الوطنية المستقلة (المطلب الاول) ومباديئهاو مظاهر استقلاليتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لعديد الاسباب والاهداف اهمها ،الوقاية والعلاج للوضع والانسداد الذي حدث واستجابة لمطالب الحراك ،ولكونه نموذج ناجح في الانضمة المقارنة ،واكبر ضمانة لتحقيق النزاهة ولما تتمتع به من امتيازات،استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخاباتوقبل الخوض فيالحديث عن هيكلها الاداري والعضوي وعن مباشرتها لمهامها وجب التطرق الى نشاتها وضروفها ثم الى تعريفها.

الفرع الأول: نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

سعى المشرع دوما الى احاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات لحماية اصوات الناخبين والمنتخبين من التزوير وذالك بانشاء هيئات كانت اخرها السلطة المستقلة للانتخابات .

استجابة للاحتجاجات الكثيرة من الاحزاب السياسية المعارضة وفي كل استحقاقات انتخابية على خروقات وتجاوزات تطعن في مصداقية العملية الانتخابية وتشكك في نزاهتها، سعى المشرع الى الارتقاء بالرقابة على الإنتخابات وأخذت منحى جديد، أين انشات وأدرجت في التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئة عليا لمراقبة الانتخابات ، والذي كان من المفروض أن يعزز من استقلاليتها و تم تكريسها بموجب القانون العضوي رقم 11/16 ، إلا أن هذه الهيئة عرفت مآخذ عديدة أثبتت عدم فعاليتها ،فلم ترقى الى طموحات المواطن ولا الى الاهداف والغاية من انشاءها . وباقتراب موعد الانتخابات الرئاسية ، شهدت الجزائر بداية سنة 2019 غليانا شعبيا لم يشهد مثله عقودا عدة ويعود من جهة إلى الازمة السياسية و الاقتصادية و المالية شهدتها البلاد جراء الممارسات التعسفية من طرف السلطة الحاكمة حيث عزلت هذه الاخيرة نفسها خادمة مصالحها الشخصية و فقط و هذا ما أدى إلى اندلاع ثورة شعبية عرفت بالحراك الشعبي الذي في 22 فيفري 2019 و التي أطاحت بالرئيس السابق ، ومن جهة اخرى مطالبة الجزائريون بضمانات حقيقية لإجراء انتخابات نزيهة و ذالك برفع يد الإدارة عنهاومنح صلاحيات ادارتها الى جهة محايدة ليتمكن الشعب من اختيار حكامه بكل شفافية استجابة لذالك ،عمدت السلطة إلى الشروع في إصلاحات عديدة من بينها، إنشاء هيئة وطنية للحواروالوساطة ،كانت تهدف إلى تجاوز السياسة العميقة التي دخلت فيها الجزائر بسبب استمرار الاحتجاجات في البلاد و مطالبة المحتجين بالتغيير الشامل ، كما دعا إلى إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم07/19 المؤرخ في 2019/09/14 في 54 مادة، للاشراف وتنظيم الانتخابات بدل مراقبتهاوفقط ،وتعديل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالإنتخابات بموجب القانون العضوي رقم 08/19المتزامن مع نفس التاريخ. تم إنشاء السلطة من قبل رئيس الدولة بعد استقالة رئيس الجمهورية بناءا على رأي مجلس الدولة و مصادقة البرلمان و بعد الاخذ برأي المجلس الدستوري إضافة إلى التقرير المنجز من قبل هيئة الحوار والوساطة ، ولتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

الفرع الثاني: التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يحاول المشرع دائما اقتباس مختلف القوانين من التشريعات المقارنة سعيا للاستفادة من نجاعتها ونتائجها دون الخوض في مختلف جوانبها، هذا ما يزيد من صعوبة وضع تعريف واضح لها،غير ان استحداثها كان لادارة العملية الانتخابية والاشراف عليها بنزاهة وحيادية بعيدا عن أي ضغوطات وتتمتع بامتيازات .انطلاقا من الاسباب والخصائص والاهداف، المنوطة للسلطة ،ومن المواد والقوانين المؤطرة لهيكلتها وشروطها ومهامها. امكن فقهاء القانون من اعطاء مجموعة من التعاريف ،اين ذكرت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب تعريف "الإدارة الانتخابية " انطلاقا من المعيار العضوي إنها "تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها".[1]

كما تم تعريفها بالاعتماد على المعيار الموضوعي بأنها " كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها .

وبالجمع بين المعيارين فإنه يمكن تعريفها بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين واعتمادها وتنظيم عمليات الاقتراع و فرز الأصوات و عدها وتجميعها. ما الإدارة الانتخابية المستقلة فهي "تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها، ومن ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها أو مهامها أية جهة كانت لا سيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة انفصلال تاما عليها.

ما يمكن أن نستخلصه من التعاريف السابقة أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبارة عن سلطة أوكل لها القانون صلاحيات واسعة ، لاسيما تكريس الديمقراطية الدستورية و تعميقها و كذا تعزيز النظام الانتخابي والاشراف على العمليات الانتخابات ومراقبتها و تنظيمها و

[1] بلص هاشم أحمد محمد، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الانتخابات النيابية، دراسة تحليلية ،رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن 2018 ،ص 51.

إجرائها ، و تستمد مرجعيتها الوحيدة من الإرادة الشعبية التي تمارس من خلال انتخابات تتسم بالحرية و الشفافية و التعدديةالحزبية[1].

اما من الناحية القانونية ، فقد نصت المادة الثانية من القنون العضوي 07/19 على انه "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، تدعى في صلب النص "السلطة المستقلة".

وقد تضمنت الفصول الخمسة من القانون المنشأ لها ابتداءا بالاحكام العامة الى تنظيم الاحكام الخاصة والجزائية ، فصلت بدقة في 54 مادة ، الاهداف والصلاحيات وتشكيل السلطة ،وحتى المتعلقة بميزانية تسيير السلطة[2].

كما ورد النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 من المادة 200 الى المادة203 في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت اسم المؤسسة الرقابية اما بالنسبة الى الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخاب جاء في بابه الاول المسمى بإدارة العملية الانتخابية ومراقبتها- السلطة الوطنية المستقلة -حيث في المادة 7 منه "طبقا لاحكام الدستور تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير و تنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الاستفتائية "وفي المادة 8 " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية.

وبالتالي نرى أن المشرع اعتمد على المعيار الشكلي في توضيح مفهوم السلطة من خلال اعتبارها المكلفة بإدارة العمليات الانتخابية بمختلف اشكالها إلى جانب المعيار الموضوعي الذي اشار إلى انهاالمسؤولة على الإشراف والتخطيط للإنتخابات [1].

---

[1]تومي تالية ، مسعودي حليمة ، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شفافية العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي2020-2021 ، ص8

[2] تومي تالية ،المرجع نفسه، ص 8.

ان اهم ما يمكن تسجيله هوترقيتها من هيئة إلى سلطة وهذا يدعم و يبين أهمية الحدث الانتخابي، بالإضافة إلى تمتعها بالاستقلال المالي بحيث يضمن لها الحرية في تحديد أولوياتها وأنشطتها، دون أن ننسى تمتعها بالشخصية المعنوية وهذا الاعتراف القانوني له أهمية كبيرة بحيث يمنح أعضاء السلطة القوة والثبات والشعور بالمسؤولية القانونية والتنفيذية في إدارة شؤونها على نحو مستقل عن أي فرد أو سلطة، وهذه الاستقلالية الإدارية والمالية إضافة للشخصية المعنوية يجعل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في منأى عن كل تدخل قد يسيء أو يمس باستقلالية قراراتها.

على هذا الأساس فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية برمتها، لذلك كان لا بد من منحها صلاحيات واسعة ،حتي تتمكن من مواجهة جميع العمليات المعقدة المميزة للعملية الانتخابية . كما يجب توفير كل الوسائل والتمكين من استعمال كل الأساليب التي تتدخل بمقتضاها لحماية العملية الانتخابية من أي خرق يمس نزاهتها أو يعكر صفوها، حماية لها.

الفرع الثالث:الاساس التنظيمي للسلطة المستقلة للإنتخابات

ان انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب القانون العضوي 07/19 ،والذي يؤكد على مسؤوليتها الوحيدة عن تنظيم الانتخابات وفي ضروف مميزة ضغط الحراك الشعبي ،على خلاف المعهود وهو ان يستند على بعض المواد في دستور 2016 ،لانشاء القانون العضوي ادى الى تعارظات وتساءلات حول مدى وجود السند القانوني،وهو ما سنبينه من خلال اعتماد السلطة على اسس قانونية يكسبها الطابع الدستوري واخرى تشريعية ضمن قوانين توضح مهامها وصلاحياتها .

[1]الهاشمي كرشو، "النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماي 2022 ص613

أولا: الأساس الدستوري للسلطة المستقلة للإنتخابات

لقد أثار القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة لإلنتخابات إشكالا دستوريا وفقهيا كونهذه الطريقة استثناء عن الاصل، إذا ما رجعنا لفقهاء الدستور، فإنهم يقدمون في إنشاء مختلف السلطات إلى النص عليها في الدستور ثم القانون وما حدث في إنشاء السلطة كان على العكس.وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 194 "نجد أن المؤسس الدستوري لم يقع في إشكال عند إنشاءه للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات[1]، حيث راعى الترتيب بالنص عليها دستوريا ثم سن القوانين المنظمة لها القانون . كما اعتبرت المادة نفسها مرجعا لانشاء السلطة كونها آلية لمراقبة الانتخابات وتنظيمها والاشراف عليها وبصلاحيات اوسع.

في حين تم تبرير هذا الاشكال، بالأحداث التي وقعت مطلع 2019 وخروج جموع المتظاهرين للمطالبة باستقالة الرئيس، وتفعيل المادتين 07و08 من الدستور، وكذا بإصلاحات سياسية وانتخابات شفافة، تحت رقابة سلطة مستقلة، وأمام هذا الوضع السياسي كان على المشرع إيجاد حل لتفادي الأزمة فأصدر القانون رقم 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة مبررا بأن هذا القانون لا يتعارض مع أحكام الدستور لسنة2016 وأن إنشاءها جاء ليخلف الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات التي رآها جميع المتظاهرون بأنها تفتقد إلى النزاهة والاستقلالية بسبب خضوعها للسلطة،

وعلى إثر ذلك تولت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإشراف على إنتخابات رئاسيةمسبقة فاز فيها المترشح عبد المجيد تبون ليقوم بعدها بطرح مسودة دستور، وقد كان من ضمن التعديلات دسترة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات سنة2020 تحت باب مؤسسات

[1]المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6مارس2021المتضمن التعديل الدستوري 2016 ،ج ر ج ج عدد 14 ،صادر في 07 مارس 2016.

الرقابة ليتم التأكيد على أن دسترة السلطة ما هو إلا تعبير عن إرادة صناع القرار، في تعزيز شفافية الانتخابات وتعزيز استقلال المسار الديموقراطي[1].

ثانيا:الأساس التشريعي للسلطة المستقلة للإنتخابات

الأساس التشريعي لكل سلطة هو مختلف القوانين التي تحدد صلاحياتها ومهامها والتخصاصات الممنوحة لها، حيث بعد خروج المتظاهرين للمطالبة بالانتخابات أنشئت السلطة المستقلة للإنتخابات مستمدة أساسها من القانون العضوي 07/19 والذي جاء بأحكام تهدف إلى تحديد اطارها العام من صلاحيات وتشكيلة وتحديد مختلف أجهزتها رغبة منه في ممارسة العملية الانتخابية بصفة مستقلة من طرفها[2]اعتبر كثير من القانونيين والسياسيين هذا القانون قفزة في المجال الديمقراطي والتشريعي بسبب الاحكام التي جاء بها والتي عززت من استقلالية السلطة.بعد إصدار القانون رقم 19 /07 تم إصدار مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019 تضمنت النظام الداخلي[3].

استجابةلضرورة توحيد النصوص التشريعية للإنتخابات وادارتها وتنظيمها وضمها في قانون واحد وهو ما نص عليها التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 ،صدر الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،والذي ألغى القانون 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة، والمعدل والمتمم للقانون 19 /08 المتعلق بالانتخابات[4]. ساهم بشكل كبير في تدعيم الاساس القانوني للسلطة. واعطى دفعة جديدة في المجال الديمقراطي والمسار الانتخابي كما كفلت هته الأسس القانونية للسلطة حماية ومكانة عززت من ممارسة أعمالها بامان .

---

[1]ياسين شامي، دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمان نزاهة العمليات الانتخابية، وكالة الانباء الجزائرية،26 ديسمبر 2020 ،

[2]سليماني لخميسي، "النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر " المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01 ،المجلد 05 ،العدد 02 ،جويلية 2020 ،ص 711

[3]مداولة ،النظام الداخلي للسلطة المستقلة،المؤرخ بمداولة صادرة في17 سبتمبر2019،ج رج ج عدد04 ،صادرفي26جانفي 2020

[4]القانون العضوي رقم 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ،يعدل و يتمم القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد55 ،صادر في 15 سبتمبر 2019 .

المطلب الثاني

مباديء السلطةالمستقلة و مظاهر استقلاليتها

تحتكم السلطة المستقلة لمبدا سيادة الشعب عن طريق الانتخاب كما تضمن هذا الحق وتسهر على تجسيد وتعميق الديموقراطية وترقية النظام الانتخابي كما يعتبر وجودها من اكبر الضمانات لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية لهذا فان نتائج عملها يتوقف على امرين اسس ومباديء تقف عليها (فرع اول) ومضاهر او خصائص تعتمد عليها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبادئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن عمل السلطة المستقلة للانتخابات يقتضي قيامها على مبادئ تساهم في تعزيز دورها في إدارة العملية الانتخابية وتضمن لها الجودة والفعالية بمختلف مراحلها ومن هذه المبادئ:

أولا: مبدأي الاستقلالية والحياد

1- : مبدأ الاستقلالية : استقلالية الإدارة الانتخابية واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات لانه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول المقصود من تلك الاستقلالية ومعناها الحقيقي،وهل هي استقلالية مطلقة وهل تطبيقها كامل، كما انلكلمة الاستقلالية مدلولين مختلفين، يتعلق الاول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الانتخابية، والتي تتعلقبعدم الخضوع لمؤثرات وقرارات جهات اخرى ، سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية ومن الواضح بان كلا المفهومين يشكلان مسائل منفصلة عن بعضهما البعض، لتعلق الاول بالمظهر والثاني بالجوهر، ومن هنا يعتبر نمط نظام الإدارة الانتخابية المستقلة النظام الذييمكن الإدارة الانتخابية بشكل اكبر من تحقيق استقلاليتها في صنع قراراتها وتنفيذ مهامها[1]. بحيث يقصد بالاستقلالية عدم التبعية للسلطة الوطنية المستقلة والتاثر والخضوع لاي جهة و هذا ما أكده كل من القانون العضوي 07/19 والقانون 08/19 والامر 01/21 بالنصعلى انه تنشا

[1]منصوري عبد الرحيم ،بشيري عبد القادر، السلطة الوطنية للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة2020 ،مذكرة ماستر، قسم،الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درايةادرار، 2020/2021،ص16

سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بحياد تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالالإداري والمالي،وهذا تاكيد صريح على مبدا الاستقلال التام بعيد عن ضغط.

2-:مبدأ الحياد يعرف الحياد بأنه مشتق من الفعل حايد أو يحايد عن الشيء أما اصطلاحا فهو عدم الميل لطرفمن أطراف الخصومة[1].وفي مختلف العمليات الانتخابية يعتبر الحياد أحد أهم المبادئ الواجب توفرها سواء في المكلفين بتسيير العملية الانتخابية الجهة المشرفة على الانتخابات عند إشرافها على العملية الانتخابية أو تعاملها مع مختلف الأطرافهو مبدا عملي.[2] وبدونه تكون نزاهة الانتخابات فاشلة وتصعب تعزيز الثقة ويطعن في مصداقيتها ، بما أن تنفيد العمليات الانتخابية والاستفتائية يتم من طرف الإدارة التي أسندت لها هذه العملية تلتزم السلطة المستقلة بواجب الحياد التام في مختلف العمليات الانتخابية سواء من كادرها البشري أو من مختلف أجهزتها وعدم التفضيل بين مختلف المترشحين أو الضغوط التي قد تحدث من بعض الجهات وفي إطار تكريسه لحياد السلطة جاء دستور 2020 طبقا للمادة 202 بأن تمارس السلطة عملها بشفافية تامة وحيادوعدم تحيز لأي طرف كان[3].

كما أن الأمر 01/21 نص على ضرورة إلتزام أعضاء السلطة بواجب الحياد والتحفظ مع توفيرالحماية لهم من جانب الدولة[4]. فهو يقترب من مفهوم الاستقلالية .

فالعملية الانتخابية تقتضي من السلطة المستقلة للإنتخابات بالحياد التام سواء قبل إجراء الانتخابات أو بعده وتحقيق مبدأ حياد الإدارة في العمليات الإنتخابية .

---

[1]منصوري عبد الرحيم ،بشيري عبد القادر، المرجع نفسه،ص16

[2]أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، مصر 2008،ص593 106

[3]المادة 202 من التعديل الدستور ي لسنة 2020

[4]المادة41من الأمر رقم 21 /01 ،المتضمن القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات.

ثانيا: مبدأ النزاهة ومبدأ الشفافية

1- مبدأ النزاهة : ان كل التركيز في المجال الانتخابي ينصب على النزاهة اين جعل المشرع من السلطة هي الضامن الأساسي لتحقيق مبدأ النزاهة في الإستحقاقات الانتخابية حيث تقع على مسؤولية أعضاءالسلطة تجسيده لضمان عدم وجود فساد أوتزوير في الانتخابات[1].

ومن مظاهر تجسيد هذا المبدأ إلزام المشرع لأعضاء السلطة بأداء القسم فور تنصيبهم و ألا يكون قد سبق انخراطه في حزب سياسية لمدة معينة قبل التحاقه بالسلطة وألا يكون عضو في المجالس الشعبية المحلية والبرلمانية مما يشكك في نزاهته ،والمراد من الشروط المذكورة في القانون تجاه أعضاء السلطة هو حماية انتخابات عبرتعيين أعضاء ذوي نزاهة في التسيير[2].

2: مبدأ الشفافية : حرصت الدولة دائما على تنظيم علاقةالمواطنبالإدارة تنظيما مبنيا على الشفافيةففي كل مرة كانت تقوم بإصلاحات لاعطاء صبغة الطابع الشفاف على أعمال هيئاتها الإدارية ومختلف سلطاتها كل في مجاله بغية تمكين المواطن من حقه في معرفة مختلف الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الإدارة،كتقريب الادارة من المواطن،ممايفرض عليها في إطار تعزيز هذا المبدأ تبني منطق المكاشفة وتوفير المعلومات اللازمة للجمهور وتداولها على نطاق واسع[3]. أما في مجال الانتخابات ولتعزيز هذا المبدأ قامت السلطة المستقلة للإنتخابات بتسهيل الإطلاع على قرارات السلطة ونتائج نشاطاتها لتسهيل محاربة الفساد الإنتخابي[4].

حيث تتكفل السلطة المستقلة بتبليغ المعلومات وكذا النتائج والنشاطات للجمهور بمختلف الوسائل سواء عبر الموقع الالكتروني أو صفحات التواصل الاجتماعي عقد الندوات الصحفية

---

[1]قدور ضريف،السلطة المستقلة للانتخابات،نظامها القانوني،مهامها وتنظيمها،مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2نالعدد13،جانفي 2020،،ص253.

[2]بوبكر بن الابيض، الحماية القانونية للانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي رقم 07/19 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06 ،العدد 02 ،جوان 2021 ،ص411

[3] ليندة بودراهم، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 23 /2022/05 ،ص 12 .

[4]عبد اللطيف لروي ،النظام القانوني للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون اداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2021 ، ص16.

خاصة أثناء سير العمليات الانتخابية وهذا لتطمين الرأي العام بشفافية مختلف الأعمال التي تقوم بها لزرع الثقة بينها وبين المواطنين وفي هذا الصدد اطلقت السلطة عبر موقعها الإلكتروني بوابة المكتبة الإعلامية والنشاطات لتسهيل الولوج اليها والإطلاع علىنشاطاتها[1].

ثالثا: مبدأ الكفاءة

الكفاءة في اللغة مشتقة من كلمة كفؤ، فنقول أن الشخص يتمتع بدرجة من الكفاءة العلمية والكفاءةفي القدرات[2]. ولما كان العنصر البشري المؤهل اهم العوامل في التسيير الجيد للإنتخابات و يسهر على تنفيد مختلف المهام سواء في المراحل التي تسبق الانتخابات أو بعدها وهو ماعمل المشرع عليه حيث نلاحظ في تشكيلة مجلس السلطة تنوعها بين الكفاءات الجامعية والمهنية ايضا فأعضاء السلطة على مستوى الهياكل المحلية لابد من توفرهم على مستوى من الكفاءة سواء في التسيير الإداري او المالي والتعامل مع العدد الهائل من الأشخاص سواء المواطنين أو الأحزاب السياسية والمترشحين مما يشكل ضغط نفسي كبير وهو ما يحتم إختيار أعضاء ذو كفاءة على التواصل وقدرة كبيرة على الإقناع وتحملالضغط والإجهاد[3].

الفرع الثاني :خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد نصت المادة 08 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على: تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة.من خلال نص المادة نحصي ثلاث خصال او خصائص اساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمثل في:تمتع السلطة بالشخصية المعنوية؛الاستقلال الإداري؛الاستقلال المالي،وهو ما سنتناوله في هذا الفرع .

---

[1]الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة للانتخابات http ://:Ina-elections.dz ،اطلع عليه يوم 2024/06/01 على الساعة12:20.

[2]تعريف ومعنى الكفاءة في معجم المعاني الجامع،على الموقع الالكتروني،4 http://:com.almaany

[3]قدور ضريف، "السلطة الوطنية المستقلة كآلية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية 12ديسمبر 2019 ،"مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية،جامعة لمين دباغين، سطيف، المجلد 03 ،العدد06 ،2020 ،ص144

أولا: تمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية

إن الأشخاص المعترف بها قانونا نوعان اشخاص طبيعيين لهم وجود مادي حقيقي وعقل وارادة، وأشخاص اعتباريين او معنويين وهم هيئات أو جماعات ليس لها شخصية ذاتية مادية ولكن القانون ينظر إليها ويعاملها كما لو كانت شخصا حقيقيا فيقرر لها الحقوق ويفرض عليها الواجبات ويجيز لها التعامل مع الغير باكتساب الحقوق واستعمالها[1].

فقد منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الملغى والمادة 08 من الأمر 01/21 السالف ذكره خلافا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أنشأت بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة2016[2].

أنما ينتجعن تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية من مركز قانوني مميز وما يترتب عنه من حقوق والتزامات كأهمية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية وغير ذلك من آثار ،كل ذلك من شأنه أن يدعم استقلالية السلطة المستقلة في أداء مهامها الانتخابية بكل شفافية وحياد، ويتيح لها مجابهة غيرها من المؤسسات والسلطات والتصدي الى ضغوط أو إكراهوفرض قراراتها عليها وفق الآليات القانونية الممنوحة لها في سبيل تحقيق الهدف الأسمى من وجودها وهو العمل على التجسيد الحقيقي للإرادة الشعبية عن طريق انتخابات نزيهة[3]. كما انها سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية، هذا يسمح لأعضائهاالاحساس بحجم المسؤولية القانونية الملقاة على عاتقهم والشعور بالحرية والاستقلالية من كل ضغط خارجي مهما كان[4].

---

[1]برهان رزّيق، السلطة الإدارية، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، سورّيا، 2016،ص27

[2]سلّيمانيً لخمّيسّي، مرجع سابق، ص 726.

[3]رشّيد عتو، رقابة السلطة الوطنّية للانتخابات ضمانة لنزاهتها «انتخاب رئّيس الجمهورّية نموذجا" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد العلوم القانونّية والإدارية، المركز الجامعّي تّيسّمسّيلت، الجزائر،المجلد06، العدد01،جوان2006، ص186.

[4]خالدي تامر، مرجع سابق،ص771

ثانيا : الاستقلال العضوي الإداري :وهو تمتع السلطة بإصدار القرارات بما يعود بالنفع عليها ، استقلالا عن السلطة المركزية كما تعني عدم الخضوع لأي رقابة سلمية رئاسية او وصائية ويتجلى ذالك من خلال اعداها لنظامها الداخلي الخاص ، قصد فرض السير الحسن لعملها وكذا تشكيل السلطة من مصالح وأجهزة داخلية لمساعدتها في أداء صلاحياتها وتوزيع أعباء العمل حيث تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة وتوضع الامانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة ومن مظاهر الاستقلالية الادارية للسلطة الوطنية[1]:

1: الاقرار والمصادقة على نظامها الداخلي: جاء في نص المادة 22 من الامر 01/21 ": يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة"[2]والمقصود بالنظام الداخلي هو مجموعة القواعد والنصوص التي تنظم وتضبط العمل داخل السلطة وقد منح المشرع الجزائري للسلطة كامل الحرية والاستقلالية لإعداد نظامها الداخلي بعيدا عن إملاءات السلطة التنفيذية حسب ما نصت عليه المادة اعلاه[3] .

2 : الحق في الانتداب والتعويض وإصدار القرارات:تفصل السلطة المستقلة كاي ادارة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة الى الاطراف المعنية ،يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، وذلك حسب ما جاء في المادة 47 من الامر 01/21 .كما يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة للانتخابات من الحق في الانتداب شانهم شان الموظفين ،ويستفيد أعضاء المندوبيات من الحق في الانتداب والتعويض بمناسبة تعبهم خلال فترة تنظيم

---

[1] سلّيمانيً لخمّيسَي، مرجع سابق، ص 724

[2] المادة 22 من الأمر 01/21

[3] سلّيمانًي لخمّيسي، مرجع نفسه، ص 724

الانتخابات وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية كتعويض عن اداءهم وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي 07/19 و المادة 45 منالأمر 01/21[1].

3: تمتع الاعضاء بالحماية القانونية كفل المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة لأعضاء السلطة المستقلة للانتخابات مما يجعلهم في مامن من أي ممارسة أو ضغوط قد تعترضهم ضمانا لهم ولحسن سير أداء مهامهم كما الذي نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي07/19 الملغى:" يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط. [2]

وهذا ما أكدته المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020:" تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة المستقلة لالنتخابات لممارسة مهامها. " [3] تمثلت ايضا في فرض عقوبات على كل من يعرقل عمل السلطة حسب ما أكدته المادة51من القانون العضوي 07/19الملغى:" يعاقب بالحبس من 6 اشهر إلى 3 سنوات بغرامة من 30000 إلى 500000 دج لكل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة."[4]

ثالثا: الاستقلال المالي :تنص المادة 08 من القانون العضوي 01/21على:" تتمتع السلطة الوطنية المستقلة لالنتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الادارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة".

.إن أول مظاهر الاستقلال المالي للسلطة المستقلة هو تخصيص ميزانية لها لتسيير شؤونها ، كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العملية الانتخابية عند كل اقتراع وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي07/19 في فقرتها الاولى والتي جاء فيها :" تزود السلطة المستقلة

---

[1] سلّيمانَي لخمّيسي ،المرجع سابق، ص 725.

[2] المواد 45،47 من الامر 01/21.

[3] المادة 203 من التعدّيل الدستوري لسنة 2020.

[4] المادة 51 من القانون العضوي ; 07/19

بميزانية خاصة بها تسير و تحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول ".. ولم يبين المشرع مصدر تمويل السلطة ولكن المتعارف عليه مادامت سلطة دائمة من أجهزة الدولة فإنالخزينة العمومية هي التي تمنحها الاعتمادات[1].

تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسييرالسلطة المستقلة .في حين ان حساباتها تخضع للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة طبقا للمادة 18 من نفس القانون وفي اطار حماية المال العام وترشيده .

1 : **رئيس السلطة المستقلة آمر بالصرف** : من خلال نص المادة 30 من القانون العضوي01/21 والذي ذكر فيها من صلاحيات رئيس السلطة المستقلة نجد " هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة"، للإشارة نجد أن المشرع هنا لم يفصل بين ميزانية تسيير مصالح وهياكل ورواتب السلطة المستقلة، وبين ميزانية أو الاعتمادات المالية الخاصة بكل موعد انتخابي على غرار ما جاء في المادة 47 من القانون العضوي07/19 الملغى والذي فصل فيها المشرع بين الميزانيتين . و صفة الامر الرئيسي بالصرف منحها المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة على غرار المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة وهذا حسب المادة 26 من القانون العضوي21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية أين تخصص لهم الاعتمادات مباشر[2]ة.

2 : خضوع حسابات السلطة المستقلة لرقابة مجلس المحاسبةمجل : إن مجلس المحاسبة هيئة للمرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافقالعمومية التي تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية[3].

وعلى هذا الاساس ومن أجل الشفافية في التسيير ومراقبة الحسابات والحصائل المالية، ترشيدا لاموال الدولة والحفاظ عليها من التلاعبات وحماية لها من الاختلاس والفساد تفرض رقابة

---

[1] سلّيمانّي لخمّيسَي، مرجع سابق، ص 726.

[2] سلّيمانّي لخميّسيّ، مرجع نفسه، ص 727.

[3] عدو عبدا لقادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزّيع، الجزائر، 2012 ،ص 67.

بعدية لكل حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية. حيث جاء تنص المادة 18 من الأمر 01/21 ": تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة ." ومجلس المحاسبة هو هيئة رقابية دستورية تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]

[1] المادة 199 من التعدّيل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني

النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

نصت المادة 201 من الدستور الجزائري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة :"يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وسيرها وصلاحياتها" حيث بعد صدور الأمر رقم 21 /01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بين في أقسامه ومواده البناء الهيكلي ونظام واطار عملها وهو ما سنبينه بالتطرق لأجهزتها(المطلب الأول) و الشروط العضويةفيها كمبادئ لتعزيز عملها (المطلب الثاني.)

المطلب الأول

أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في مواد تنص على مختلف الاجهزة التي تتشكل منها السلطة الوطنية وصلاحية كل جهاز ، وهي على المستوى المركزي جهاز تداولي يدعى مجلس السلطة (الفرع أألول) وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة (الفرع الثاني) وعلى المستوى المحلي مندوبيات داخلية وخارجية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات (الفرع الثالث.)

الفرع الأول: مجلس السلطة المستقلة –الجهاز التداولي-

أولا: التشكيلة البشرية لمجلس السلطة: يتشكل مجلس السلطة المستقلة من (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة ،من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ولعهدة مدتها ست (6)سنوات غير قابلة للتجديد.[1] " موزيعين كتالي:

-(07) اعضاء من كفاءات المجتمع المدني

-(05) أعضاء من الكفاءات الجامعية

[1]المادة21 من الأمر رقم 01/21 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- (03) أعضاء من القضاة

-(01) عضو من المحامين

-(01) عضو من الموثقين

-(01) عضو من المحضرين القضائيين

-(01)عضو من الكفاءات المهنية

-(01)عضو من الجالية الوطنية بالخارج[1]

الملاحظ من هذه المادة أن المشرع قام بتقليص أعضاء المجلس حيث كان في القانون العضوي 07/ 19الملغى والخاص بالسلطة المستقلة للإنتخابات (50)عضوا يتوزعون كتالي:

- (20) عضو من كفاءات المجتمع المدني

-(10)أعضاء من الكفاءات الجامعية

-(10)أعضاء من قطاع العدالة (أربعة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان، موثقان، محضران قضائيان.)

-(5) أعضاءمن الكفاءات مهنية

-(3) أعضاءمن الشخصيات الوطنية

-(2) أعضاء من ممثلي الجالية الوطنية بالخارج.

و يتم إختيار الأعضاء بالإنتخاب من طرف النظراء[2].

والملاحظ على الأمر رقم21 /01 والقانون رقم 07/19 اختلافهما في طريقة تعيين الأعضاء والعهدة، حيث في الأمر رقم 01/21 يتم التعيين من طرف رئيس الجمهورية ومدة التعين (6) سنواتغير قابلة للتجديد، أما القانون رقم07/19 فيتم انتخاب الأعضاء من طرف النظراء[3]

---

[1]مرسوم رئاسي رقم21-102 مؤرخ في 14 مارس 2021 ،يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج ر ج ج عدد 02،صادر في 21 مارس 2021.

[2]المادة 26 من القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14سبتمبر 2019 ،المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج ر ج ج عدد 55،صادر في 15 سبتمبر 2019(الملغى).

[3]المادة 26 من القانون العضوي رقم 07/19 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات .

على أن يقوم بممارسة مهامه لمدة(4) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يتم تجديد نصف[1].الأعضاء كل (2)عامين.

ثانيا: صلاحيات ومهام مجلس السلطة المستقلة

بالرجوع لنص المادة 26من الأمر رقم 01/21 نجد صلاحيات المجلس وهي :

– المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها .

– يعد القوائم الخاصة بالمندوبيات الولائية والبلدية و لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

– يعالج ويستقبل ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادة 121 من الدستور الفقرة 3 ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي .

– يعد بصفة عادلة ومنصفة ، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الإنتخابية والاستفتائية وتوزيع قاعات الإجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للاشهار.

– يستقبل الطعون المتعلقة بالعمليات الإنتخابية والاستفتائية.

– يصادق على التقارير المعدة من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية والاستفتائية.

– يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الإنتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.

– يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة[2].

أما انعقاد المجلس فيتم اما باستدعاء رئيسه أو بطلب من(3/2) من الأعضاء[3] ،على أن تتم مداولات المجلس بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات فصوت الرئيس يعتبر هو المرجح[4]

---

[1]المادة23من القانون العضوي رقم 07/19 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات

[2]المادة 26 من الأمر رقم 01/21 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]المادة23 من الأمر رقم 01/21 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]المادة24من الأمر رقم 01/21،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات.

الفرع الثاني: رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات

أولا: طريقة تعيين الرئيس

يمثل رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات الجهاز التنفيذي لها[1] ، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعينرئيس السلطة المستقلة لمدة (6)سنوات غير قابلة للتجديد.[2]

خلافا لما وردفي القانون رقم 07/19 الملغى فكان تعيين الرئيس يتم عبر إنتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة في إجتماعهم الأول [3]، وفي حالة تساوي أصواتهم يفوز العضو الأصغر سنا .

ثانيا: مهام وصلاحيات رئيس السلطة المستقلة

-يتولى رآسة المجلس وينفذ مداولاته.

- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس.

- يوجه وينسق أعمال المجلس.

- يمثل السلطة مع مختلف الهيئات العمومية،ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.

- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.

- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.

- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، وتوزيعهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

- يعين ويسخر روساء مراكز ومكاتب التصويت.

---

[1] المادة 19 من الأمر رقم 01/21،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة27من الأمر رقم 01/21 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة32 من القانون العضوي رقم 19 /07 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات .

-ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها .

-الامر بصرف ميزانية السلطة ،وتعين الأمين العام لسلطة والإداريين والتقنيين وينهي مهامهم.

- يمارس السلطة الرئاسية على الطاقم والاعضاء الإداريين والتقنيين، كما يوقع على محاضر المداولات ويضمن نشرها وتبليغها.

- يعلن النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي.

- يعد التقريرالخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية، ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه[1]

الفرع الثالث: المندوبيات الخاصة بالسلطة المستقلة

إن نشاط السلطة المستقلة يقتضي أن تكون لها إمتدادات على مستوى الولايات والبلديات وعلى مستوى الدول التي تحصي جالية جزائرية فيها حيث لا بد من وجود مكاتب ومندوبيات لضمان تسيير ناجح لمختلف الإستحقاقات الإنتخابية.المادة 20من الامر 01/21 .والمواد من 32الى 39من نفس القانون .

أولا: أشكال مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من:

1- **المندوبيات الولائية** : تعتبر المندوبيات الولائية امتدادا للسلطة الوطنية المستقلة على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن[2]. تتشكل المندوبيات الوالئية من (3)إلى (15)عضوا مع مراعاة عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة فيها ، حيث يقوم رئيس السلطة المستقلة بتعيين منسقي هذه المندوبيات الذين يقومون بتسييرها تحت سلطة رئيس السلطة[3].

---

[1]المادة 30 من الأمر رقم 21 /01،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]المادة 33من الأمر رقم 01/21 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]المادة35من الأمر رقم 01/21 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المندوبيات البلدية تنشأ المندوبيات البلدية في كامل بلديات الجزائر، كما يقوم رئيس السلطة بتعين المنسق البلدي لهذه المندوبية[1]، يقوم بممارسة مهامه بالتنسيق مع المندوبيات الولائية.كجهاز مساعد للمندوبيات الولائية المختصة اقليميا وفقا للمادة 32 من الامر 01/21

3- المندوبيات الخاصة بممثليات القنصلية والدبلوماسية :تنشأ هذه المندوبيات من أجل ضمان إدلاء الجالية الجزائرية بأصواتها والتعبير عنها دون إقصاء ، حيث يحدد رئيس السلطة تشكيلتها بالتنسيق مع السلطات المختصة[2].حسب نص المادة39 ، وكذالك يعين منسق هذه المندوبياتوفقا للمادة 34.

ثانيا : صلاحيات المندوبيا ت

-تتدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.

- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها.

- تسجيل العرائض والاحتجاجات والابلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.

- تسجيل حالات التدخل التلقائي .

-إبلاغ رئيس السلطة ، فورا، بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة.

- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية و تسجيل بريد المندوبية[3].

---

[1] المادتين34 ،36 من الأمر رقم 21 /01 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات.

[2] المادة 39من الأمر رقم 01/21 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[3] المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

المطلب الثاني

شروط العضوية في السلطةالمستقلة وحقوق وواجبات موظف السلطة

من اهم الضمانات لنجاح العملية الإنتخابية هو وجوب توفر العنصر البشري المؤهل ذو كفاءة وحيادية في التعامل، وقد كرس المشرع في الأمر رقم 01/21 الشروط الواجب توافرها لمرشح للعضوية في السلطة الوطنية(فرع اول) .كمامنحه حقوقا وفرض عليه واجبات (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة

نصت المادة 40 من الأمر رقم01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الشروط الواجب توافرها في عضوالسلطة وهي[1]:

– التسجيل في القائمة الانتخابية أي ان تتوفر فيه شروط الناخب فلا يعقل ان يكون عضوا في السلطة شخص غير مؤهل لممارسة الحق الانتخابي ومسجل في القائمة الانتخابية

– ألاً يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة ، تجسيدا لمبدا استقلالية اعضاء السلطة المستقلة وحتى لايكون عليه أي ضغط ومن أي جهة .

– عدم العضوية في احد المجالس المحلية ،او البرلمان حيث تتنافى العضوية في السلطة المستقلة مع العضوية في أي مجلس منتخب اخر .

– عدم الانخراط في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه وذالك ضمانا لحياد اعضاء السلطة وعدم التاثيرعليهم من قبل الحزب السياسي الذي كان ينتمي اليه.

–ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .ألايكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.

ملاحظة : لم يكن المشرع دقيقا في تحديد وضبط بعض الشروط ، كتحديد نوع الوظائف العليا وتاريخ بداية سريان الشرط . كما لم يحدد السن في عضو السلطة المستقلة، عكس القوانين المقارنة ، كانت أكثردقة في تحديد الوظائف العليا وان لا يقل عمره عن 35سنة (تونس).[1]

[1]المادة 40 من الامر رقم 21 /01،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الثاني: الحقوق والواجبات

ومن ضمانات النزاهة والشفافية في عملها ايضا فرض المشرع على اعضائها جملة من الالتزامات والقيود ،حيث انه وطبقا لنص المادة 41 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تمثلت في مجملها في صورة واجبات وحقوق كواجب التحفظ والحياد والعمل في استقلالية تامة تحت حماية الدولة ، عدم استعمال المركز الوظيفي لاغراض غير الوضيفية.إلى جانب شروط العضوية فقد كفل المشرع للعضو المنخرط حقوقا وواجبات.

أولا- الحقوق

1- الحق في الحماية:

قد يتعرض عضو السلطة المستقلة لتهديدات أو سب وشتم وضغوط أو إعتداءات تعرقل من أداء مهامه مايجعل على عاتق الدولة بسط يدها لحماية عضو السلطة عبر مختلف القوانين العقابية[2]. وتكفل على عاتقها حماية في إطار ممارسة مهامه،

من ضمن اجراءات الحماية التي أقرها المشرع ما جاء في المادة 276 من الأمر رقم 21 /01 يتعرض لعقوبة الحبس من (6)أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 30000 دج إلى 500000 دج لكل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة. في حين أن المادة 277من الأمر نفسه أكدت على أن من يهين أعضاء السلطة خلال ممارستهم للأعمال الموكلة لهم يتعرض للأحكام المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات[3].

---

[1]عبد الحق مزردي، "ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي"، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16 ،مارس 2018 ،ص 241-242.

[2]عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط الأولى، دار جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ،ص122 .

[3]نصت المادة 144 مكرر 3 من قانون العقوبات على : "يعاقب بالحبس من (6)أشهر إلى (3)سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

2_ الحق في التعويضات: وهو مقابل الاتعاب ،حيث أقر المشرع تعويضات لأعضاء السلطة على مستوى مندوبياتها الولائية والبلدية وفي الخارج أثناء تسخيرهم في فترة مراجعة القوائم الإنتخابية وفترة الانتخابات على أن يحددالنظام الداخلي للسلطة مبلغ التعويضات[1].

أما تعويضات أعضاء مجلس السلطة والإطارات الإدارية فإنها تحدد بموجب مرسومرئاسي[2]

ثانيا: واجبات أعضاء السلطة المستقلة

1_ حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة

يقوم عضو السلطة المستقلة، وفي اطار مباشرة عمله بالحضور الى ورشات العمل ،والندوات ، والبرامج التكوينية بهدف التعزيز من كفاءته وكذا الامتثال للتوجيهات التي يصدرها رئيسالسلطة والتقيد بها، والاخلال بالواجبات وعدم الامتثال يعرضه للعقوبات لتعارضه مع قرار تسخيره حيث حسب المادة 308 من الأمررقم 01/21 "يعاقب بغرامة مالية من 400.000دج إلى 800.000 دج كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية."

2_ التحفظ والحياد والسلوك النزيه

ان الالتزام بواجب التحفظ وعدم تسريب المعلومات وخاصة المتعلقة بالنشاط المنوط كتسريب النتائج التي تحصل عليها المترشحون قبل الإعلان عنها، كذلك الحياد بين مختلف المترشحين أثناء تأدية مهامهم مع الالتزام بالسلوك الجيد والتعامل الحسن مع المترشحين أو الناخبين.

3_ الامتناع عن أي سلوك يسيء ويخل بنزاهة العمليةوهيبة السلطة المستقلة : وذالك بالامتناع وعدم قبول كل أشكال الرشاوى أوالامتيازات من طرف أي جهة .ما يؤثر على سمعة السلطة وهيبتها، ومثال ذلك استلام هبات مقابل التلاعب بأوراق التصويت حيث نصت المادة 286من الأمر رقم01/21 على معاقبة أعضاء السلطةالمكلفون بالاقتراع بالحبس من (5

---

[1] المادة 45 من الامر 01/21 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 29من الأمر 01/21،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

)سنوات إلى (10)سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من كلف بالاقتراع بتلقي الأوراق المتضمنةّ إما أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

4 _ تجنب المشاركة أو الحضور في ندوات ونشاطات الاحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن إلا في ما يرتبط بمهامهم: حيث يمنع على أعضاء السلطة حضور نشاطات الأحزاب والندوات المبرمجة كما يمنع عليهم إلقاء الخطابات فيها إلا في إطار تأدية مهامهم كالمراقبة ،وهذا من باب الحياد.

5_ عدم الادلاء بتصاريح إلا برخصة من رئيس السلطة المستقلة: يمنع الإدلاء بكل أشكال التصاريح لمختلف الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية من طرف أعضاء السلطة دون الاذن المسبق من رئيس السلطة .

6_عدم افشاء الاسرار المتعلقة بمباشرة مهامه: يجب علىعضو السلطة المحافظة على المعلومات والمداولات وعدم البوح بها[1].

ثالثا : فقدان العضوية

حدد المشرع الجزائري حالات انتهاء العضوية والتي تطمئن وتضمن استقرارهم الوظيفي فلا يمكن عزلهم الا بحالات محددة قانونا، مايقلل من تعسف جهة التعيين في عزلهم خاصة أن طريقة تولي الوظيفة تتم عن طريق التعيين لا الإنتخاب[2]، نذكر منها :

1- الوفاة: وهي موت الشخص فالوفاة تؤدي إلى انتهاء العضوية بقوة القانون.

2- انتهاء المدة القانونيةللعضوية : ان انقضاء(6) سنوات على تعيين الاعضاء والغير قابلة للتجديد خاصة اعضاء المجلس تنتهي علاقتهم بالسلطة المستقلة بمجرد انتهاء المدة القانونية لتعيينه،

---

[1]المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة لوطنية المستقلة لإلنتخابات

[2]عمران عطية، وآخرون «الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في النظامين الجزائري والتونسي: تكريس الضمانات القانونية "،مجلة افاق العلوم ، جامعة صفاقس، المجلد8 ،العدد01 ،2023 ، ص219

3- العجز الجسدي الدائم: ويقصد به حصول مانع صحي يعرقل من آداء الاعضاء لعملهم خاصة أن عملهم يتطلب حركية ونشاط خاصة في مرحلة التحضير لموعد الاقتراع وفرز الاصوات مما يستلزم تنقلهم الدائم وأي عجز قد يعرقل من آداء المهام الموكلة لهم.

4- الاستقالة: تعتبر تقديم الاستقالة من طرف الموظف نهاية لعلاقته الوضيفية والتي يكفلها القانون له و هي حق من حقوقه.

5- حكم قضائي نهائي: ويكون هذا في حالة صدور حكم قضائي جزائي نهائي بات، أي مستنفذ لجميع طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف، وطرق غير عادية من الطعن النقض والتماس إعادة النظر.

6- الالتحاق بجهات اخرى او تغيير المنصب او الاستدعاء لمهام :كالعضوية في طاقم حكومي، لان هذا يفقد عضويته بصفة تلقائية وهذا تكريس لمبدأ حياد الادارة..

كما ان الانخراط في حزب سياسي يتنافى ومباديء عمل السلطة المستقلة حتى لمدة معينة قبل الانخراط في السلطة، بالتالي تلقائيا وبقوة القانون تسقط منه العضوية[1].

وايضا إذا تم انتخاب عضو السلطة في أحد المجالس المنتخبة فإنه يفقد عضويه بصفة مباشرة وبقوة القانون[2].

---

[1]محمد الأمين حاشي و(آخرون)، "الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر،بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني "، مجلة العلوم وافاق المعارف،جامعة عمار ثليجي الأغواط2 ،2022 ،ص174،173

[2]من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات-المادة 35.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الأول

صلاحيات السلطة المستقلة للإنتخابات في المرحلة التمهيدية

ان ما تكتسيه المرحلة التحضيرية من أهمية بالغة، وما يغلب عليها من طابع معقد ،وفي كل استحقاق انتخابي جعل المشرع يمنحها صلاحيات تمكنها من اداء دورها في احسن الضروف من اجل حسن سير العملية سواء من ناحية بداية العملية الانتخابية أو تجاه المترشحين.

يتجلى دور السلطة في هذه المرحلة في إطار ما منحها المشرع من صلاحيات بالسهر على حسن سير العملية الانتخابية في أحسن الظروف، من خلال ما تقوم به من مهام وأدوار قبل يوم الانتخاب (المطلب الاول) وكذالك اتجاه المترشحين للانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور السلطة الوطنية المستقلة قبل يوم الإنتخاب

ان الغاية التي انشات من اجلها السلطة المستقلة، ولضمان نجاح مختلف العمليات الانتخابية و الإستفتائية ،تجعلها تلعب دورا كبيرا من خلال المهام العديدة المنوطة بها، بين مسك البطاقية الوطنية والتسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الأول)،اعداد وتسليم بطاقة الناخب(الفرع الثاني). تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية

من الشروط الرئيسية والاساسية ان يكون المواطن مسجلا في القائمة الانتخابية ما يمكنه من ممارسة حقه في التصويت والتعبير عن اراءه او الترشح وعدم وجود اسمه يحرمه هذا الحق

أولا: القائمة الانتخابية

تعرف القائمة الانتخابية على أنها مجموعة سجلات أو وثائق تحمل أسماء مجموعة من المواطنين كرس لهم القانون الحق في التصويت يوم الاقتراع تتوفر فيهم مجموعة منالشروط تؤهلهم للتسجيل في القائمة الانتخابية . فالقوائم الانتخابيةعبارة عن دفاتر

يتم فيها تسجيل الناخبين بذكر معلوماتهم الشخصية مرتبين ترتيبا أبجديايقابل كل شخص رقم تسجيل خاص به في القائمة ولكل دائرة إنتخابيةسجل خاص[1].

ثانيا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

1-السن: حدد المشرع سن التسجيل في القائمة الانتخابية بـ(18)سنة يومالاقتراع مالم توجد إحدى موانع فقدان الأهلية المحددة في التشريع[2].

2 – الجنسية: مع عدم التفريق بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة أثناءالتسجيل تعتبر الجنسية أحد أهم الشروط للتسجيل في القائمة الانتخابية حيث يعد الشخص الحامل للجنسية الجزائرية متمتع بكل الحقوق ذات الصفة الجزائرية، وتمنحه حق التسجيل القائمةالانتخابية [3].

ثالثا: موانع التسجيل: من عوارضالتسجيل في القائمة الانتخابية :- من كان سلوكه معاديا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.

- من حكم عليه بسبب جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين (9) مكرر 1 و(14)من قانون العقوبات.
- من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره أو تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.
- من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره [4].

إذا توافرت شروط التسجيل وانتفت موانع ذلك يقدم المواطن طلب تسجيله في القائمة الانتخابية مع ترك الحرية له في التسجيل وعدم إلزامه، كما أن المشرع أقر بعدم التسجيل فيالقائمة أكثر من مرة واحدة، مع إمكانية تسجيل المواطنين الذين ردت لهم أهليتهمالانتخابية ورفع الحجر والحجز عنهم أو بواسطة عفو شامل[5].

---

[1]الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي صالح،"النظام القانوني للقوائم الانتخابية "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة المسيلة، المجلد 04،العدد 01 ،جوان 2019،ص174 .

[2]المادة50من الأمر رقم 01/21 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]فريدة مزياني، "الرقابة على العملية الانتخابية"، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،العدد الخامس، .73ص2010

[4]المادة51من الأمر رقم 01/21 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[5]المواد 58،56،55،54 من الأمر رقم 01/21 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

رابعا: مراجعة و إعداد القوائم الانتخابية

تقوم لجنة بلدية بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بعدما كانت تعدها لجنة بلدية تحت وصاية السلطة المركزية .تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

– قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

– ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

– توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب من رئيسها، أما قواعد سير هذه اللجنة ومقرها فإنهيحدد من طرف رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات[1].

بالنسبة لمراجعة الانتخابات التي تتم خارج الجزائر فيتم إنشاء لجنة على مستوى الدوائر القنصلية والدبلوماسية تتشكل من:

–رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا.

– موظف قنصلي عضوا، وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.

–ناخبين(02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أوالقنصلية تعينهما السلطة المستقلة .[2]

وتجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها . تقوم اللجنة البلدية واللجان على مستوى الدوائر القنصلية في إطار مهامها بمراجعة عادية واستثنائية للقوائم الانتخابية:

1–المراجعة العادية: تكون في الثلاثي الأخير من كل سنة بهدف تسجيل ناخبين جدد، أو شطب المواطنين من القائمة الانتخابية لأسباب مختلفة كالوفاة أو تغييرمكان الاقامة [1].

---

[1] المادة 63 من الأمر رقم 01/21 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 64من الأمر رقم 01/21 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

2-المراجعة الاستثنائية: تتم هذه المراجعة بناء على مرسوم رئاسي يتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة يتضمن تاريخ بداية ونهاية المراجعة، والذي يكون قصيرا مقارنة بالمراجعةالعادية، حيث تقوم اللجنة بنفس المهام في المراجعة العادية من شطب وتسجيل[2].

خامسا: الطعن وتسجيل الاعتراضات في التسجيل : قد تحدث أخطاء أثناء عملية التسجيل في القائمة الانتخابية لأجل ذلك كفل المشرع حق الطعن للمواطنين، حيث تقدم الاعتراضات خلال (10)أيام الموالية لانتهاء المراجعة العادية و(05)أيام بالنسبة للمراجعة الاستثنائية، حيث يتم البث في التظلمات والاعتراضات من طرف اللجنة البلدية أو القنصلية في أجل (03)أيام، ويقع على عاتق رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية تبليغ الاطراف بقرار اللجنة في أجل (03)أيام بكل الوسائل القانونية[3].

من جانب آخر أجاز المشرع الطعن في قرار اللجنة في أجل (05)أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، وفي حالة عدم التبليغ تمدد المدة لتصبح (08)أيام من تاريخ الاعتراض،

ويكون هذا الطعن القضائي بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للقضاء العادي، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة

بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج حيث يتم الفصل في الاعتراض في مدة (5)أيام دون مصاريف وبدونإلزامية توكيل محام مع إرسال إشعار قبل (03)أيام لألطراف المعنية[4].

الفرع الثاني: تسليم بطاقة الناخب

يحق لكل مواطن مسجل بالقائمة الانتخابية من الحصول على بطاقة الناخب مسلمة من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخاباتعلى مستوى دائرته الانتخابية والتي تسمح له بالتصويت

---

[1]المادة 62 من الأمر رقم 21 /01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]عبد المجيد سلامة، "آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الجزائري"المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر1 ،المجلد 03 ،العدد01 ،2019

[3]عبد الرحمان بريك ،الطعون "الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة تبسة،المجلد 04، العدد 03، 2021، ص .978

[4]المادة 69 من الأمر رقم 21 /01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

يوم الاقتراع، وتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتائية، وتستفيد السلطة في ذلك من مساعدة الادارات العمومية والممثلياتالقنصلية في إطار إعداد بطاقة الناخب [1]، وتكريس قاعدة لكل ناخب صوت واحد . حيث تقوم المندوبيات الولائية ومندوبيات التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية بإعداد البطاقة التي تكون صالحة لثماني(8) استشارات انتخابية[2]، تحتوي البطاقة على معلومات خاصة بالناخب وهي:

- لقب واسم الناخب وتاريخ ميلاده وعنوانه.
- رقم تسجيل في القائمة الانتخابية للناخب.
- رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه[3].

تسلم بطاقة الناخب للناخبين قبل (08)أيام من تاريخ الاقتراع كما يمكن أن يمدد الحق في سحب البطاقات التي لم يتسنى للناخب سحبها إلى غاية يوم الاقتراع، وفي حالة عدم سحبها إلى غاية يوم الاقتراع يتم سحبها بمركز التصويت بعد استظهار بطاقة الهويةفي حالة عدم وجود بطاقة الناخب يمكن الانتخاب بدون بطاقة بشرط التسجيل في القائمة الانتخابية أما البطاقات التي لم يتم سحبها يتم وضعها في ظرف مختوم وتودع لدىالمندوبيات الخاصة بالسلطة[4].

الفرع الثالث: تعيين وتسخير المؤطرين

تعتبر العنصر البشري اهم حلقة في ادارة العملية الانتخابية ونجاحها مرهون على مدى القدرات والمؤهلات وتحمل المسؤوليات لما للعملية من أهمية بالغة ، حيث أوكل للسلطة المستقلة للإنتخابات مهمة تعيين واختيار مؤطرين لمختلف المراكز والمكاتب التي يجرى فيها الإقتراع، اين يقوم منسق المندوبية الولائية بتعيين مؤطري مكاتب التصويت والأعضاء

---

[1] المادة 72من الأمر رقم 01/21 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 02 من القرار المؤرخ في22مارس 2021 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب تسليمها استبدالها وسحبها، ج ر ج ج عدد 24 ،صادر في 01 أفريل 2021 .

[3] المادة 5 من القرار الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب.

[4] عبد الله جعفري، محمد فخر الإسلام خوالدية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945قالمة،2021،ص34

الإضافيون، ويسخرون بمقرر من طرفه من بين الناخبين المقيمين في الولاية ، ويستثنى من التأطير:

كل من كان لهأقارب وأصهار حتى درجة الرابعة، ضمن قائمة المترشحين.

او الذينتثبت انتمائهم لاحزاب،او الذين هم في صفة منتخبون[1].

الملاحظ من خلال هذه الشروط هو منع تأثير المترشحين على أعضاء مراكز ومكاتب التصويت خاصة في حالة ثبوت القرابة ، لمنع التزوير واستعمال الوجاهية .

كما استثنى تعيين لمن كان منتميا لحزب مشارك في الانتخابات حتى يمن نزع شبهة التزوير، والالتزام بالحياد. إلا أنه استثنى أعضاء الاحزاب غير المشاركين في الانتخابات.

بعد التحقق من الشروط تقوم السلطة المستقلة بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرات المندوبية الولائية و البلدية للسلطة المستقلة للإنتخابات ومقر الدوائر والمقاطعة الإدارية والولاية والبلديات المعنية (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم نسخ إلى ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الاحرار المشاركين في الانتخابات بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلاموتعلق القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع[2].

ومن حق ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الطعن في التشكيلة بطريقين هما:

-**الطعن الإداري:** وهو الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مع ضرورة أن يكون الاعتراض معللا قانونا خلال (05)أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.كما يمكن تعديل القائمة في حالة اعتراض مقبول من طرف المعنيين بالأمر ويجب أن يقدم هذا ، وفي حالة الرفض يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03)أيام ابتداء من تاريخإيداع الاعتراض[3].

---

[1]المادة129الفقرة 1و2 من الأمر رقم 21 /01،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]سالم قنينة، فيصل نسيغة، "دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع"،مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15،العدد03 ،2020،ص117 .

[3]المادة 129 الفقرة 5 ،من الأمر رقم01/21 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– **الطعن القضائي:** مكن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حق الطعن القضائي في قرارات الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (03)أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، على أن تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال أجل أقصاه (05)أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن بأمانة ضبطها.

وفي حالة صدور رفض الاعتراض من طرف المحكمة الإدارية يمكن الطعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة إقليميا في أجل(03)أيام من تبليغ الحكم.

على أن تفصل فيه بقرار غير قابل لكل أشكال الطعن و في أجل (05)أيام من تاريخ تسجيله، مع تبليغه لمنسق المندوبية الولائية قصد تنفيذ القرار[1].

يقوم بعدها مؤطري مراكز ومكاتب التصويت والأعوان الإضافيون بتأدية اليمين ويكون كتابيا في استمارة خاصة تودع بعد الامضاء عليها من طرف الاعضاء قانونا لدىأمانة الضبط للمحكمة المختصةإقليميا أوممثليات السلطة لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية[2].

المطلب الثاني

دور السلطة المستقلة للإنتخابات اتجاه المترشحين

من حقوق المواطن الدستورية توليه المناصب والمسؤوليات في الدولة سواءا بالتعيين او الترشح كذالك بمجرد تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية يعتبر تلقائيا مترشح ،و حتى تكون هناك إنتخابات نزيهة استدعى الاهتمام بالمرحلة التمهيدية التي تسبق موعد الاقتراع وهذا لتفادي اخطاء التي كانت تسودها قبل انشاء السلطة المستقلة ، حيث تمارس السلطة صلاحيات تجاه المترشحين (الفرع الأول) بهدف تنظيم هذه العملية وعدم التحيز لمترشحين على حساب آخرين وتنظيم الحملة الانتخابية والتي تشكل ارتباطا بالمترشح وتقديم برنامجه(الفرع الثاني).

---

[1] سالم قنينة ،فيصل نسيغة، المرجع السابق،ص 118

[2] المادتين 02 و04 من القرار المؤرخ 22مار س 2021 المتضمن أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر ج ج عدد 24 ،صادر في 01 أفريل 2021 .

الفرع الأول: مسك ملفات الترشح يعرف الترشح بأنه عمل قانوني تنصرف فيه نية الشخص لتقلد منصب ما يتمالتعبير عنه صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة التي خول لها القانون ذلك[1]، حيث تتكفل السلطة باستقبال ملفات المترشحين والأحزاب ودراستها وتحيينها والرد اما بالقبول أو بالرفض وتختلف صلاحية النظر في الترشيحات باختلاف نوع الانتخاب كما سنوضحه:

أولا: مسك ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يتطلب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية شروطا نص التعديل الدستوري 2020.

1_ شروط الترشح:

– ان يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ، مع إثبات جنسية الأب والأم وعدم تجنسه بجنسية أجنبية.

–ان يدين بالإسلام و يبلغ (40)سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح .

–التمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية.

– إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه.

– إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة (10)سنوات، على الأقل قبل إيداع الترشح.

– اثبات أداءه أو المبرر القانوني لعدم تأديته للخدمة الوطنية.

– يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942

–يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إن كان مولودا بعد يوليو 1942.

– التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن[2].

تستقبل السلطة المستقلة للانتخابات ملفات الترشح لانتخابات رئيسالجمهورية.

2_ تكوين الملف الترشح –الوثائق المطلوبة للملف:يسلم الملف شخصيا من طرف المترشح الى رئيس السلطة المستقلة لإلنتخابات مقابل تسلمه وصل استلام، بحيث يتكون ملف من:

---

[1]أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2005 /2006 ، ص160

[2]المادة87من التعديل الدستوري 2020.

– نسخة أصلية من شهادة ميلاد المعني.

– شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

–تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.

–تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للمعني.

– صورة شمسية حديثة للمعني.

– شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

– شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

– تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط مع شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني والأم.

– نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

–تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة(10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

– شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

–التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي

–تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

– شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولودين قبل يوليو سنة1942.

– شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

– شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.

– تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية والحفاظ على الهوية الوطنية والعمل على ترقيتها وتبني التعددية الحزبية .....

ويجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي.

– أيضا إلزام المترشح بدفع كفالة للخزينة العمومية يتم استردادها .

–جمع (600)توقيع من أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة موزعة على (29)ولاية على الأقل، أو(50.000)ألف توقيع فردي لمنتخبين مسجلين في القوائم الانتخابية في (29)ولاية على الأقل، دون أن يكون عدد التوقيعات في كل ولاية أقلمن(1200) توقيع[1].

–نلاحظ أن هذه الشروط تعتبر شروطا معقدة وهذا لحساسية المنصب المراد الترشح إليه حيث وجب على السلطة التأكد من صحة الملف وعدد التوقيعات والفصل فيه.

3_ مراجعة الملف و الفصل فيه تتولى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات دراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية فرغم خطورة العملية الا انه تبرز اهمية الدور الذي تقوم به بالتأكد من مدى توافر الشروط الدستورية، التي لا يمكن تعديها أو خرقها ،

ويتم استقبال الملف في ظرف (40)يوما على الأكثر من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وذلك طبقا للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها .تفصل السلطة في صحة الترشيحات بقرار معلل في أجل (07)أيام من تاريخ إيداعالترشح والذي يتم تبليغه فور صدوره إلى المترشح المعني[2].

4_الحق الطعن يمكن للمترشح الطعن في قرار رفض ترشيحه لدى المحكمة الدستورية في أجل (48)ساعة من تبليغه لتقوم المحكمة بالفصل فيها في أجل (07)أيام مع نشره في الجريدة الرسمية.

---

[1]المواد 253 ،250، 249 من الأمر رقم 01/21،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات.

[2]محمد الأمين دمان دبيح، هشام قمار،المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2020،ص24

ثانيا: استقبال ملفات الترشح للإنتخابات التشريعية

ان العضوية في البرلمان تتطلب المرور عبر انتخابات تشريعية تسهر عليا السلطة المستقلة وكون البرلمان مؤسسة مهمة في الدولة لما لها من دور في التشريع والتعبير عن آراء المواطنين، وحتى تكون ذات مصداقية فقد أقر المشرع مجموعة من الشروط في القانون يجب توفرها في من يريد الترشح لمنصب نائب في البرلمان ،تتكفل السلطة المستقلة بمراقبتها والتحقق منها والفصل فيها.

1_ شروط الترشح

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (50)من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يتم خمسا وعشرين (25)سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذو جنسية جزائرية و يثبت آداء الخدمة الوطنية أو الإعفاءه منها.

- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره استثناء الجنح غير العمدية.

- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية وألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

- أيضا يتعين على القوائم المتقدمة للإنتخابات تحت طائلة رفض القائمة أن يكون لثلث مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي[1].

[1]نبيلة صديقي، "ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21 /01المتعلق بالانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد07 ،العدد03سبتمبر 2022ص995

الملاحظ أن المشرع أضاف شروط جديدة لم تكن في القانون العضوي 10/16 الملغى الخاص بالانتخابات كعدم ممارسته أكثر من عهدتين وعدم صلته بأوساط المال الفاسد وهذارغبة منه في فسح المجال أكثر للمشاركة وخلق برلمان ذو نزاهة [1].

بالاضافة الى الشروطهناك الفئات التي لا يمكنها الترشح لمدة معينة بعد انتهاء مهامهم وهم:

– الوالي، الأمين العام للولاية، الواليالمنتدب، رئيس الدائرة والمفتش العام للولاية عضو مجلس الولاية، والمدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.

–القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وموظفو أسلاك الأمن.

– أمين خزينة الولاية والمراقب المالي للولاية.

– السفير والقنصل العام والقنصل وأعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها[2].

2_ تكوين ملف الترشح ان إيداع القائمة لدى المندوبية الولائية للسلطة والتي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا يعد تصريحا بالترشح .

يقدم مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة التصريح الجماعي لترشح في القوائم الانتخابية أو الأحزاب السياسية ، ويتضمن هذا التصريح المـوقع من كل مترشح صراحة ما يلي:

– الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

–تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

– عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار والدائرة الانتخابية المعنية.

– يلحق بقائمة مترشحي الاحزاب والمترشحين الاحرار برنامج الحملة الانتخابية.

---

[1] المادة 200من الامر رقم 21 /01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 199من الأمر رقم 21 /01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي، كما يسلم للمصرح بالترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع .

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، يتم إيداع الترشيحات بنفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطةالمستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرةانتخابية[1].

3_ مراجعة الملف والفصل فيه تقوم السلطة الوطنية المستقلة بدراسة ملفات الترشح والمصادقة عليهابعد انتهاء فترة الترشيحات والمقدرة بـ(45) يوم قبل تاريخ بداية الاقتراع .او برفض الملف بقرار معللا قانونيا ، من منسق المندوبية الولائية أو منسق السلطة لدى الممثليات في الخارج . [2]يبلغ القرار تحت طائلة البطلان خلال(08)أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع إمكانية التمديد (04)أيام من طرف رئيس السلطة، ويعد الترشيح مقبول بعد انقضاء هذاالأجل[3].

4- حق الطعن :يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال(03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ للمترشحين يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال (03)أيام من تاريخ تبليغه، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميافي الطعن خلال(2)أيام ابتداء من تاريخ إيداعه.

كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل (2)أيام من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل فيه في أجل (2)يوم من تاريخ إيداعه لدىالمحكمة[4].

---

[1]المادة201من الأمر رقم 21 /01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2]تعديل المادة203من الأمر رقم 01/21 بموجب الأمر رقم 21-05 المؤرخ في22 أفريل يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ر ج ج، عدد 30 صادر في22افريل2021.

[3]المادة 01/206 من الأمر 01/21.

[4]المادة 206 الفقرة 02 ،03 ،04 من الأمر رقم 21 /01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثا: استلام ملف الترشح بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة

يتم انتخاب (2/3)من أعضاء مجلس الأمة لمدة (06)سنوات على أن يجدد النصف كل (03)سنوات، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري غيرالمباشر من طرف أعضاء المجالس

1- شروط المطلوبة للترشح :حسب القانون فان شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة بالنسبة للأعضاء المنتخبين وتتمثل في:

-شرط السن (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

-أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي ولا يسري هذا الحكم على الانتخابات المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون العضوي.

- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الناخبين .يتم التصريح بالترشح بإيداع (02) نسختين من استمارة التصريح لدى مندوبية السلطةوبعد صدورالمرسوم الرئاسي قبل (45)يوم من تاريخ االقتراع[1].

2_ الاطلاع ملف الترشح والفصل فيه: تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل (20) يوما من تاريخ الاقتراع في صحة الترشيحات، وتبلغ بقرار معلل في حالة رفض ملف المترشح الذي لم تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها مع إبلاغ المترشح بقرار الرفض في أجل (02) يوم من تاريخ إيداع التصريح.

3_ الحق في الطعن يمكن للمترشح الطعن في قرار رفض ترشحه وفق الشروط المحددة في المادة 206من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[2].

---

[1]المواد من 217 -222 من الأمر رقم 21 /01،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]المواد 224 ،225 من الامر رقم 01/21،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

رابعا: مسك ملفات الترشح الخاصة بالإنتخابات المحلية بسبب قربها من المواطنتعتبر المجالس المنتخبة المحلية همزة وصل بين المواطن والدولة ، وقد حدد المشرع شروطا للترشح لهاته المجالس:

1_ الشروط الواجب توافرها للترشح:

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (50)من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا (23)سنة على الأقل يوم اقتراع و أن يكون ذا جنسية جزائرية وأن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرداعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية، ويثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية [1].

كما يتعين على القوائم المتقدمة للإنتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2 /1)الترشيحات.

للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40)سنة وأن يكون لثلث (1/3)مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي[2].

2_ تكوين ملف الترشح يتكون من:

- تصريح موقع يتضمن ما يلي: الاسم واللقب، والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

-تسمية الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة،وتحت رعاية حزب سياسي للمترشح.

-عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار والدائرة الانتخابية المعنية، كما يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.

---

[1]المادة 184من الأمر رقم 21 /01،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]محمد الأمين نويري، "الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: دراسة تطبيقية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية،المركز الجامعي بريكة،المجلد 03 ،العدد01 ، ص175و 176، 2022

–على أن يقدم تصريح الترشح بالنسبة للأحزاب السياسية اوالقوائم الحرة من قبل مرشح موكل. يسلم وصل يحدد تاريخ وساعة الإيداع للمترشح الموكل بالتصريح

–استمارات تحمل توقيعات الناخبين في الدائرة الانتخابية وفق القانون ويتم تقديم التصريح بالترشح قبل (50)يوما كاملة من تاريخ الاقتراع على مستوىمندوبيات السلطة[1] .

3_الاطلاع على الملف والفصل فيه حدد المشرع أجل (08)أيام كاملة للبث في ملفات الترشح سواء بالقبول أو الرفض ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح لمنسق المندوبية الولائية ، كما يعتبر سكوت المندوبية قبولا للترشح بعد انقضاء هذا الأجل.

4_الطعن يمكن لمن رفض ترشيحه الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (03) أيام، وتفصل المحكمة الادارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل (04)أيام ابتداءمن تاريخ إيداع الطعن.

وفي حالة الرفض يمكن الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل (03)أيام من تاريخ تبليغ الحكم على أن تفصل فيه في أجل (04)أيام من تاريخ إيداع الطعن وتكون أحكامها غير قابلة لكل أشكال الطعن[2].

الفرع الثاني: تنظيم وضبط الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي واجهة المترشحين لعرض برامجهم على الناخبين في مختلف المواعيد الانتخابية وقد تحدث مخالفات أو تجاوزات مما جعل المشرع يعهد بتنظيم وضبط الحملات الانتخابية للسلطة المستقلة لإلنتخابات بالاشتراك مع مختلف السلطات والهيئات العمومية.

أولا: تعريف الحملة الانتخابية

هي تلك الجهود التي يقوم بها المترشح بهدف التأثير على الناس وتوجيه سلوكهم نحووجهة معينة خلال فترة زمنية محددة[1].

---

[1]المواد177،179من الأمر رقم 21 /01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]بوزيد غالبي، "الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 ،"مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد 11،العدد01 ،2023 ،ص 390و391 .

بمعنى أخر أنها المرحلة التي تعتبر آخر فرصة للاتصال السياسي بين المترشح وبينجمهور الناخبين لعرض أفكاره قبل بدأ عملية الاقتراع و التصويت .[2]

ثانيا: آجال الحملة الانتخابية تمتد الحملة الانتخابية لمدة 20يوما من قبل(23)يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (03)أيام قبل الاقتراع.

أما في حالة إجراء دور ثان فتنطلق قبل (12)يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (02)يومين من الاقتراع. ويمنع على المترشحين ممارسة الحملة الانتخابية بعد انتهاء الآجال المنصوص عليهاقانونا مهما كانت الوسائل [3] .

ثالثا: ضبط الحملة الانتخابية من طرف السلطة المستقلة

تلتزم السلطة المستقلة بالمراقبة والسهر على عدم إستعمال المترشحين للغات أجنبية في خطابتهم تجاه الناخبين، وعدم إستعمال الإشهار التجاري كما تتأكد السلطة منعدم إجراء سبر أراء خلال مرحلة الصمت الانتخابي[4].

تضبط السلطة أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل العمومية عليهم بالتساوي وعدم التمييز بين المترشحين أو الأحزاب والاستغلال المنصف للحيزالزمني في مختلف وسائل الإعلام[5].

مراقبة السلطة المستقلة لإلتزام المترشحين بعدم إستعمالهم الممتلكات المعنوية الخاصة أو العمومية والهيئات والمؤسسات العمومية بغرض الترويج لبرنامجهم الانتخابي ما لم ينص

---

[1]محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010،ص87 .

[2]ضياء حمد عاجل الكيناني، جرائم الدعاية الانتخابية –دراسة مقارنة –،منشورات زين الحقوقية،2017،ص171 .

[3]المواد 74 ،73من الأمر 01/21 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]العارية بولرباح، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2019/12/12 بالجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06 ،نوفبر 2021ص92

[5]المواد82،77 من الأمر رقم 01/21 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

القانون على خلاف ذلك، كما تراقب عدم إستعمال دور العبادةوالمؤسسات التعليمية وتحلي المترشحين بضوابط وأخلاق الحملة [1] .

رابعا: مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية تنشا لجنةعلى مستوى السلطة بغية مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والتأكد من عدم اختلاط المال الفاسد بها ومعرفة مصادر تمويل المترشحين لحملاتهم حيث تتشكل من:

– قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

–قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

– ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و ممثل عن وزارة المالية المتمعن في التشكيلة يرى أنها منسجمة بين قضاة وممثلين عن الهيئات المالية وهيئاتمكافحة الفساد مما يساهم في المراقبة الفعلية لمصادر تمويل الحملة[2].

أما عن صلاحيات اللجنة فإنها تراقب وتراجع تمويل الحملة الانتخابية وصحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية خلال أجل (06)أشهر إما بالمصادقة أو الرفض أو التعديل وسكوت اللجنة يعتبر موافقة على الحساب وفي حالة رفض حساب الخاص بالحملة الانتخابية للمترشح لا يمكن منح تعويض عن نفقات الحملة ويمكن الطعن في حالة الرفض من طرف المترشح أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغه[3] .

---

[1] المواد من84–86 من الامر رقم 21 /01،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] إلهام فاضل، "مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في القانون 01/21 ،"مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة قالمة ،المجلد 05،العدد01 ،2022،ص1026.

[3] زوبيدة عرافة،"ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، " مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية جامعة طاهري محمد بشار المجلد 04،العد د 02 ،نوفمبر 2021،ص112

المبحث الثاني

دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أثناء سير الاقتراع وبعده

اثناء الاقتراع يباشر الناخب حقه في التعبير عن اراءه من خلال اختياره لمن يراه كفؤ يمكنه تحقيق طموحاته ومهمة ايضا بالنسبة للمترشح بهدف الفوز فيها .هذه المرحلة المحك الحقيقي بحيث تجمع الناخب بالمترشح بالمأطروالذي كلف وفي اطار الصلاحيات الممنوحة بمهام وعبر محطات الاولى قبيل الاقتراع (المطلب الأول)، واخرى اثناء وبعد (المطلب الثاني .)

المطلب الأول

دورالسلطة المستقلة قبيل مرحلة الاقتراع

تقوم السلطة بتسيير مرحلة ما قبل الاقتراع عبر توفير البيئة اللازمة بهدف تمكين الناخبين من الادلاء بأصواتهم في ظروف جيدة عبر تعيين أماكن اقتراع الناخبين وتشكيلتها عبر دورها على مستوى مراكز ومكاتب التصويت (الفرع الاول)، والمهام الموكلة لاعضاء مراكز ومكاتب التصويت (الفرع الثاني .)

الفرع الاول: دور السلطة على مستوى مراكز ومكاتب التصويت

للسلطة المستقلة دورا مهم في تنظيم وتهيئة مراكز ومكاتب التصويت لاستقبال الناخبين حيث تنشأ مراكز ومكاتب للتصويت تضم تشكيلة بشرية تنظم سير العملية الانتخابية.

أولا: تعريف مراكز ومكاتب التصويت

تعرف على أنها الأماكن التي تجرى فيها العملية الانتخابية والتي تخصصها الادارةالانتخابية وتتم فيها عملية فرز الأصوات عقب نهاية عملية التصويت والاقتراع. وتوجد أنواع لمراكز التصويت ومكاتبها يتم إنشائها بغرض تأدية الواجب الانتخابي[1].

[1]سالم قنينة ، نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص107 .

1_ أنواع مراكز التصويت ان شساعة الجزائر تستوجب إنشاء مراكز تصويت في المدن وفي المناطق الريفية لكل الناخبين وللتسهيل من الادلاء بأصواتهم.

ا-**مراكز التصويت الحضرية** :وهي تلك التي تتخذ من المباني الحكومية المتواجدة بالأحياء السكنية داخل المدن مقرا لها.

ب- مراكز التصويت الريفية:تلك المباني التي تسخر لاستقبال الناخبين المقيمين في الأرياف بصفة مستقرة كالمدارس الريفية و مقرات الفروع الإدارية للبلديات أو الوحدات الصحية.

2- أنواع مكاتب التصويتتتنوع مكاتب التصويت التي يدلي فيها الناخب بصوتوهي:

ا_**مكاتب التصويت القارة** وهي المكاتب التي توضع في مكان واحد داخل المباني الحكومية لاستقبال الناخبين للادلاء بأصواتهم طيلة اليوم.

ب_**مكاتب التصويت العادية** وهي المكاتب القارة الموجودة داخل المباني الحكومية على غرار المؤسسات التربوية القاعات الرياضية وقاعات المطالعة.

ج_**مكاتب تصويت الجزائريين المقيمين بالخارج** توجد على مستوى مقرات السفارات والقنصليات والممثليات الدبلوماسية بالخارج حيث يتم فيها التصويت من طرف الجالية

د_مكاتب التصويت المتنقلة :تقوم السلطة المستقلة للإنتخابات بتكليف الأعوان المسخرين بالانتقال إلى أماكن وجود الناخبين بالمناطق للبدو الرحل حيث بهدف تمكينهم من أداء واجبهمالانتخابي دون عناء التنقل للمكاتب القارة[1].

ثانيا: تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت ان لتشكيل مكاتب التصويت أهمية كبيرة في ضمان سلامة نتائج الانتخاباتكونها المكان المحدد قانونا للادلاء بأصواتهم مما يستوجب إدارته من أشخاص ذوو كفاءة [2].

---

[1]سالم قنينة ،فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 109 و 112 .

[2]توفيق بوقرن،" اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا،"،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف1،المجلد 02،العدد02 ،2020،ص63 .

1_ تشكيلة مركز التصويت في كل مركز التصويت رئيس المركز يساعده (4)أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولائية أو الدبلوماسية أو القنصلية[1].

2_ تشكيلة المكاتب يكون مكتب التصويت ثابتا أو متنقلا و يتشكل من:

- رئيس ومساعده .
- كاتب .
- بالإضافة إلى مساعدين إضافيين[2].

الفرع الثاني: مهام مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

يكلف مؤطري مراكز التصويت ومكاتبها بمجموعة من المهام التي تضمن السير الحسن لمجريات العملية الانتخابية وتكون لهم مهام عامة ومهام خاصة.

أولا: المهام الخاصة

1_ رئيس المركز: مهامه إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.

- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عملية التصويت و السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.
- يوزع الأعضاء الاضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت.
- يضمن إعلام الناخبين والتكفل الإداري بهم و توزيع بطاقات الناخبين المتبقية.
- يجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتنسيق مع رؤساء مكاتب التصويت.
- يسهر على منع مظاهر الحملة الانتخابية الخاصة بالمترشحين أو ممثليهم داخلوخارج مركز التصويت[3].

---

[1] المادة 32من القرار الذي يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما، الخاص بالانتخابات التشريعية 12جوان 2021 ،المؤرخ في9 أفريل2021 .

[2] المادة 128من الأمر رقم 21 /01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة36من القرار 121 ،الذي يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهاالمؤرخ في 22سبتمبر 2021.

2_ رئيس مكتب التصويت

-يضبط سير العملية داخل مكتب الاقتراع ويتخذ التدابير اللازمة لذلك.

- يحرر محضر في حالة طرد أشخاص يخلون بالسير العادي لعملية التصويت ويلحقه بمحضر الفرز

3_ نائب رئيس مكتب التصويت: يشرف على:

- يدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "**انتخب (ت)" أو "صوت بالوكالة.**"

- يسهر على وضع الناخب لبصمته في سجل التوقيعات.

4_ كاتب مكتب التصويت: يتولى المهام التالية:

- التحقق من هوية الناخب واسمه في قائمة التوقيعات وتسليمه أوراق التصويت والظرف.

- يكلف بحساب عدد المصوتين وتبليغها لرئيس مكتب التصويت.

5_ المساعدين: -يكلف المساعد الاول بضمان مراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على عدم التجمع داخل المكتب.

- أما المساعد الثاني فيساعد نائب رئيس المكتب في مهامه[1].

. **2ثانيا: المهام العامة**يجب على مؤطري مراكز ومكاتب التصويت التأكد من وجود :

-صناديق الاقتراع الشفافة وذات رقم تعريفي وقفلين.

- أختام تحمل عبارة "انتخب (ت)" او "انتخب بالوكالة."

- طاولات، كراسي، أقلام، علب الحبر، سلة المهملات، أدوات تشميع صندوق االقتراع.....

- التأكد من قفل صندوق الاقتراع قبل الاقتراع بمفتاحين أحدهما عند رئيس مكتب التصويت

- وجود أوراق وأظرفة التصويت بعدد كاف ومحاضر الفرز.

التأكد من توفر المركزعلى كل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليةالتصويت عاديا[2].

---

[1]المواد من 08 -11 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات التشريعية 12جوان2021 .

[2]المواد37 ،11،،10من القرار رقم 121،المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما.

المطلب الثاني

صلاحيات السلطة المستقلة أثناء الاقتراع وبعده

يوم الاقتراع هو يوم مهم في العملية الانتخابية وجب تنظيمه والوقوف عليه من طرف السلطة وأعضائها حيث تتكفل السلطة بسير عملية التصويت (الفرع الاول) إضافة إلى فرز الاصوات (الفرع الثاني)ثم إعلان النتائج عن النتائج والطعن فيها (الفرع الثالث.)

الفرع الأول: سير عملية التصويت يعرف التصويت على أنه "أحد آليات صنع القرار من خلال الاقتراع حيث تستخدم الهيئة الناخبة التصويت لتحديد من يمثلها من المترشحين سواء كانوا أفراد أو أحزاباسياسية[1].

ولضمان حسن التصويت اعطيت مهمة تنظيم وتسيير هذه العملية للسلطة المستقلة للإنتخابات، فبعد تحديد تاريخ الاقتراع بواسطة المرسوم الرئاسي يتم إجراء الاقتراع من الساعة(08) صباحا إلى الساعة (07) مساءا من نفس اليوم مع إمكانية تقديم موعد افتتاح الاقتراع (72) ساعة في البلديات التي تطرأ عليها أسباب تعذر من إجراء الاقتراع في موعده أو (120) ساعة عن الموعد المحدد في الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، على أن يعلق قرار تقديم الموعد في المندوبيات الخاصة بالسلطة قبل (05) أيام من تاريخ الاقتراع. كما يمكن لرئيس السلطة بطلب من ممثلي المندوبيات الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت إلى (08)مساء.

وفي حالة تغيب أحد اعضاء مكاتب التصويت يتخذ منسق المندوبية الولائية التدابير اللازمة وذلك بتعويضهم حسب الأولوية بين الأعضاء الحاضرين والإضافيين.

بعد فتح مراكزالتصويت يثبات الناخب هويته بنفسه وجوبا عند دخول القاعة لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض ظرفا ونسخة من أوراق

[1]عمر هشام ربيع،وأخرون موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر 2009،ص98

التصويت، وبعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة، حيث يباشر عملية الاختيار وبعد التأكد من عدم حمل الناخب أظرفة أخرى يؤذن له بوضع الظرف داخل الصندوق ، وبعد الانتهاء يقوم الناخب بالبصم في سجل التوقيعات وختم بطاقة الناخب الخاصة به[1].

يكون الاقتراع مباشرا في الانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس المحلية والانتخابات الرئاسية وغير مباشر في انتخابات مجلس الأمة.

تكريسا لمبدأ حق الناخب في التصويت نظم المشرع أحكاما خاصة في الأمر رقم 01/21في حالة تعذر الناخب بالحضور يوم الاقتراع وتوكيله شخصا ينوب عنه في التصويت تحت فصل "التصويت بالوكالة."

أولا: التصويت عن طريق الوكالة يعتبر التصويت عن طريق الوكالة أحد أشكال التصويت من طرف الناخبين :

1_تعريف التصويت عن طريق الوكالة هي عبارة عن توكيل الناخب لشخص يقوم بالتصويت عنه يوم الاقتراع بسبب عدم قدرة الناخب على ذلك[2].

2_ الفئات التي لها حق التصويت عن طريق الوكالة لد حدد القانون الفئات التي يمكنها التصويت بالوكالة للمرضى الموجودين بالمستشفيات، الذين يعالجون في منازلهم وذوو العطب الكبير أو العجزة، العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع، إضافة إلى الطلبة الجامعيون، اوالمتكون ،الذين يدرسون خارج الولاية الموجودون مؤقتا في الخارج، إضافة إلى أفراد الجيش والأمن الوطني، والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين الملزمون بعملهم الاقتراع حسب المادة157منالأمر رقم 01/21 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

---

[1] المواد 147،138،132 ،من الأمر رقم 01/21 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2] سعد مظلوم العبدلي،الانتخابات ضماناتها وحريتها ونزاهتها، ط الأولى، دار دجلة، عمان، 2009،ص262

ثانيا: إجراءات تحرير الوكالة

لاتمنح الوكالة لاكثر من وكيل يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية ، وتكون محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية مع إمكانية المصادقة على توقيع الوكيل بالذهاب إلى بيته بطلب منه.

أما الوكالات الخاصة بالمرضى في المستشفيات يتم تحريرها بعقد أمام مدير المستشفى، أما المتواجدين خارج الوطن يتم تحرير الوكالة الخاصة بهم أمام المصالح القنصلية .

يبدأ ميعاد تحرير الوكالات خلال (15) يوما من استدعاء الهيئة الناخبة و ينتهي (03)أيام قبل تاريخ الاقتراع، مع تسجيل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو مدير المستشفى أو رئيس الممثليات الدبلوماسية والقنصلية حسب الحالة .يمكن إلغاء الوكالة من طرف الوكيل في أي وقت وحالة وفاته قبل الاقتراع تلغى بقوة القانون، ولكل دور اقتراع وكالة خاصة به[1].

الفرع الثاني: فرز وعد الأصواتواللجنة الانتخابية

يعرف الفرز على أنه العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصلعليها كل مرشح للإنتخابات[2].

أولا:الفرز وعد الأصوات ان لعملية فرز الأصوات أهمية كبيرة في تحديد الفائزين ويقوم أعضاء مكاتب التصويت بعملية الفرز تحت إشراف السلطة المستقلة للإنتخابات ، وتتم العملية بعد غلق صناديق الاقتراع و تستمر حتى نهايتها ويتم الفرز في مكاتب التصويت بطريقة علنية، أما مكاتب التصويت المتنقلة فيتم فرزأصواتها في مركز التصويت التابعة له.

---

[1] المواد167,165,164,162,161,160,159,157 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه 4في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2016 /2017،ص163 .

يقوم الأعضاء المكلفون بعملية الفرزبترتيب الطاولات بشكل يستطيع الناخبون الالتفاف عليها أثناء عملهم، يكونون معينون من قبل الناخبين المسجلين في مكتب التصويت وتحت وصاية أعضاء مكاتب التصويت ، وذالك بافراغ الصناديق من الاضرفة التي تحوي اصوات الناخبينبعد التلاوة وعد الأصوات يسلم أعضاء الفرز أوراق عد الاصوات موقعة من طرفهم كما يتم تسليم الاوراق الملغاة والمشكوك فيها، و يوضع في كل مكتب تصويت محضر فرز النتائج يتضمن ملاحظات واعتراض الناخبين ومن له مصلحة عند الاقتضاء.

يحرر محضر الفرز في(03) نسخ تسلم إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت وأخرى إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يسلمه رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحقأوراق التصويت الملغاة أوراق التصويت المتنازع في صحتها الوكالات، وتسلم نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

يعلن رئيس مكتب التصويت عن النتائج ويصرح بها ويقوم بتعليق محضر الفرز في المكتب بمجرد تحريره، كما يسلم نسخ من محاضر الفرز طبق للأصل بعد التصديق عليها لممثلي المترشحين مقابل وصل استلام، نسخة لمنسق المندوبية الولائيةللإطلاع علىها محاضر[1].

ثانيا: اللجان الانتخابية، تقوملجان خاصة يتم إنشائها لهذا الغرض بإحصائها وحساب النتائج وتدوينها وهي

1_ اللجنة الانتخابية البلدية: على عكس اللجنة البلدية الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية والتي تنشئ في الثلاثي الأخير من كل سنة هذه اللجنة خاصة بفرز النتائج وينتهي عملها بانتهاء عملية الفرز والاعلان، .وهي على مستوى كل بلدية وتتكون من :

-قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

-نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة

[1]المواد من 152 -156 من الأمر رقم 21 /01،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أما الانتخابات البلدية والولائية فإنه يتم إنشاء لجنتين بنفس التشكيلة.

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية على مستوى البلدية أو مقر يجرى فيه احصاء الأصوات يتم تعيينه من طرف مندوب السلطة المستقلة بإحصاء نتائج الأصوات المتحصل عليها من مكاتب التصويت بحضور ممثلي المترشحين وتسجيلها في محضر رسمي ويتم تسليم (03) نسخ منه:

-نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

- نسخة للتعليق بمقر البلدية التي جرت بها الاحصاء، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة.

-نسخة تسلم فورا إلى منسق المندوبية الولائيةّ للسلطة المستقلة أو ممثله.

وبعد الاحصاء البلدي للأصوات تقوم بتوزيع المقاعد في الانتخابات البلدية ، وتقوم بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى ممثلي المترشحين أو القائمة، مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[1].

2_اللجنة الانتخابية الولائية : تتشكل هذه اللجنة من (03)أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائبا للرئيس.
- ضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

يعقد اجتماع على مستوى الولايةيتم فيه تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى ممثلي المترشحين اوالقوائم مقابل وصل بالاستلام مع دمغها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.بالنسبة للإنتخابات البلدية والولائية يجب ان ينتهي عملها (96)ساعة بعد اختتام الاقتراع مع إمكانية

[1]المواد 264 ،265 من الأمر رقم 01/21،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

التمديد (48)ساعة كأقصى حد من طرف رئيس السلطة، كما ينتهي عملها بنفس الكيفية في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني.تقوم اللجنة الولائية بإيداع محاضرها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام ونسخة إلى رئيس السلطة مقابل وصل استلام .تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، كما تسلم نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

في الانتخابات الرئاسية تقوم اللجنة بجمع النتائج الخاصة بالولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، على أن تنتهي أشغالها في (72)ساعة بعد اختتام الاقتراع .

تقوم اللجنة بإيداع محاضرها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام على أن تسلم نسخة إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، كما تقوم بتسليم نسخة من محضر اللجنة الولائية إلى ممثلي المترشحين للإنتخابات الرئاسية مقابل وصلاستلام مع دمغ المحاضر بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل[1].

3_ اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج تنشأ هذه اللجنة في الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتتكون من:

– قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رئيسا، وممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة عضوا.

– ضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

– يستعين أعضاء هذه اللّجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة .وتجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة.

[1]المواد من 266 –273 من الأمر رقم 21 /01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تقوم هذه اللجنة بإيداع محاضرها في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة من المحضر لرئيس السلطة مقابل وصل استلام، وتسلم أيضا نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام مع دمغها بختمندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها. [1]

الفرع الثالث: إعلان النتائج وطرق الطعن فيها

بعد حساب الاصوات لكل مترشح أو قائمة تنتقل اللجنة الانتخابية الخاصة الى مرحلة الإعلان عن النتائج الخاصة بالانتخابات والطعن فيها.

أولا: الانتخابات الرئاسية بعد انتهاء مراحل عملية الاحصاء المتسلسلة وفقا لسلم التدرج القانوني التصاعدي تعلن السلطة المستقلة لإلنتخابات ممثلة في رئيسها النتائج الاولية لانتخاب رئيس الجمهورية خلال(72) ساعة ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية واللجان الخاصة بالمقيمين في الخارج [2].

1_ الطعن يتم إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في آجال الثماني والأربعين (48)ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة .تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن منتخبا الذي تم الاعتراض علىانتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل(72) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه[3].

2_ **دراسة الطعون** تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (03)أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.

---

[1]المواد 274 ،275 من الأمر رقم 01/21 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]قروط فضيلة ، خشمونمليكة ، "الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية الانتخابات الرئاسية نموذجا"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد10،العدد01 ،2022،ص1263 .

[3]المادة 259الفقرة 1و2 ،من الأمر رقم 01/21 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

وفي حالة عدم حصول المترشحين على غالبية الأصوات تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني عند الاقتضاء.

كما تعلن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل (10)أيام ابتداء من تاريخاستلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة[1].

ثانيا: نتائج إنتخابات أعضاء مجلس الأمة

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة خلال (48) ساعة من استلام محاضر الفرز وإحصائيات النتائج، مع إرسال المحاضر الخاصة بالفرز وإحصائيات النتائج للمحكمة الدستورية دون التقيد بأجل.

1_الطعن يمكن الاعتراض على النتائج من المترشح في أجل (24)ساعة من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة، وذلك بتقديم طعن امام كتابة ضبط المحكمة الدستورية

2_ الفصل في الطعون تنظر المحكمة الدستورية في الطعون في أجل (03) أيام كاملة، وفي حالة قبول الطعن يمكن للمحكمة الدستورية أن تلغي الانتخاب المعترض عليه او تعدل محضر النتائج وتعلن نهائيا المترشح الفائز قانونا.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل (10) أيام من تاريخ تبليغها استلامها لمحاضر النتائج المؤقتة، و في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية ينظماقتراع جديد في أجل (8)أيام من تبليغ القرار لرئيس السلطة[2].

ثالثا: نتائج الانتخابات التشريعية

يعلن رئيس السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات عن النتائج الانتخابات التشريعية في أجل (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية و محاضر اللجان الخاصة بالمقيمين في الخارج مع إمكانية التمديد لمدة (24) ساعة بقرار منه.

---

[1] المادة 269من الأمر رقم 21 /01،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المواد241,240,238 من الأمر رقم 01/21،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

1_الطعن يمكن للمترشحين أو القوائم الطعن لدى المحكمة الدستورية في النتائج المؤقتة في أجل (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة ويتم ذلك في شكل عريضة تودع لدى المحكمة، على أن تقوم المحكمة بتبليغ المترشح أو القائمة الانتخابية بتقديم عريضة كتابية في أجل (72)ساعة من تاريخ إيداع الطعن[1].

2_ الفصل في الطعون تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة لها في أجل (03)أيام بعد انقضاء أجل الطعن، وفي حالة كان الطعن مؤسسا تصدر قرارا معللا بإلغاء النتائج المتنازع فيها وإعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

تقوم المحكمة الدستورية بضبط وإعلان النتائج النهائية في أجل (10)أيام من تاريخ تسلمها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة مع إمكانية تمديد مدة الفصل في النتائج النهائية في آجال (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية[2].

رابعا: انتخابات المجالس البلدية والوالئية

يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة النتائج المؤقتة للإنتخابات المحلية والولائية في أجل (48) ساعة من تاريخ استلام المحاضر من اللجنة الولائية، مع إمكانية التمديد لمدة (24)ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

1_الطعون يمكن الطعن من طرف المترشحين أو القوائم الانتخابية المشاركة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (48)ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

فالمشرع إذا أسند مهمة النظر في الطعون في هذه الانتخابات للقضاء الإداري دون المحكمة الدستورية إذ يعتبر صاحب الولاية العامة للفصل في هذا النوع من النزاعات، وأيضا لتخفيف الضغط على المحكمة الدستورية وحصر دورها في النظر في طعون الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بغرفتيه.

---

[1] المادة209من الأمر رقم 21 /01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المواد 210،211من الأمر رقم 21 /01،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2_الفصل في الطعون تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل (05)أيام من إيداعه، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية لالستئناف في أجل (03)أيام من تاريخ تبليغ الحكم .وتقوم المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الطعون المقدمة في أجل (05)أيام من تاريخ إيداع الطعون ويكون قرارها غير قابل لأي أشكال الطعن.

كما تصبح النتائج الخاصة بالمجالس المحلية نهائية بقوة القانون في حالة انقضاء آجال الطعن فيها وفي حالة الطعن فيها تصبح نهائية بعد الفصل في الطعون وصدورالأحكامالنهائية بشأنها[1] .

[1]المادة 186 من الأمر رقم 21 /01،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

خاتمــة

خاتمــة

يعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، من بين اكثر الاحداث البارزة في تاريخ الجزائرعلى المستويين القانوني والسياسي فهو يعتبر نقلة نوعية لضمان نزاهة العملية الانتخابية برمتها، حيث تم إنشاءها لأول مرة بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 الملغى والذي تزامن مع صدور القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون الانتخابات 10/16 ،وبعد التعديل الدسوري 2020 والذي نص في موادهمن 200الى 203 على دستورية السلطة المستقلة وصدور الأمر رقم 01/21 الذي أصبح يضم كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمتضمن لقانون الانتخاب.ولها من الاهمية بقدر ما تلعبه من ادوار كبيرة ،من خلال تمكينها من ممارسة مهامها وفق الصلاحيات الممنوحة لها، قائمة على مباديء الاستقلالية والحياد والنزاهة والكفاءة متمتعة بخصائص كالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، كما حددت وفرضت شروط من اجل الانضمام اليهاوفي سبيل منحها اكثرضمانة واستقلالية في الاداء والنتيجة ،مستاثرة بكل العملية من التسيير الى الاشراف والمراقبة من بدايتهاالى اعلان النتائج .

ان اضفاء طابع الدسترة بموجب احكام دستورية يعد تجربة قانونية ايجابية بحيث تصبح في منئى عن الحل او الالغاء مقارنة بالسلطات التي تم انشاءها بموجب قوانين عضوية او عادية او حتى مراسيم رئاسية فهي تجسيد للاصلاحات على مستوى المؤسساتي والنص على استقلاليتها ضمان حيادها .رغم ان اشكالية دستورية السلطة كان مجسدا بنص المادة 193 من دستور 2016 والمواد07و08.في الوقت الذي كنا ننتظر معالجة بعض النقائص واستدراكها تفاجانا ببعض النصوص والقراراتالتي ارجعتنا الى نظام الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وذالك من خلال تقليص عدد اعضاء السلطة من50 الى 20 بدلا من الزيادة ، وتقسيم هيكلها المركزي الى جهاز تداولي ممثلا في المجلس واخر تنفيذي ممثلا في رئيسها مع استبعاد المكتب وعدم تنوعهم رغم حجم المهمة وصعوبتها وانتهاج نظام التعيين بدلا من الانتخاب الذي تمنينا ان يطال المنسقينللبلديات والولايات على مستوى الخارج . كما لم نسجل على ارض

الواقع استقلالا ماليا مما يجعلها دوما في حاجة وفي تبعية وهذا يمسبمبدا الحياد والنزاهة اضافة الى ترك بعض المصطلحات والمفاهيم غامضة ومبهمة دون ظبطها تثير الكثير من الشكوك ،اضافة الى نقص التكوين وضعفه ينعكس سلبا على الاداء ،

فبالرغم من التعديلات التي طالت القانون العضوي للانتخابات و السلطة المستقلة.فهو لايمنع من تقديم بعض الاقتراحات التي قد تسمو توصيات من اجل تدارك بعض النقائص وفي سبيل الوصول الى الغايات والاهداف.

-اختيار اعضاء ذوي كفاءة علمية وقانونية مقبولة يمكنهم الفصل في كل التجاوزات والاخطارات التي تصلهم

-ضرورة التوسيع من افاق استقلالية السلطة المستقلة من كل الجوانب الهيكلي بالرجوع الى نظام الانتخاب بدلا من التعييناوبالاشراك اغلبية منتخبة وثلث معين،والعضوي بعدم التبعية والخضوع وفقط الى نظامها الداخلي الا فيما يتنافى والقونين ذات الصلة ، والمالي بتخصيص ميزانية خاصة بها للرواتب والعلاوات وكل ما يتعلق بالنفقات مع الخضوع للمراقب المالي .

-المشاركة بالاقتراح والراي في ما يتعلق بالقوانين التي تخص الانتخابات .

-امكانية اشرافها على انتخابات النقابات هيئات اخرى وقوفها على كل ماله صلة بالانتخاب.

-اشراك الموظفين في الدورات التكوينية مع اشتراط الخبرة والاختصاص.

-استخدام التكنولوجيا الحديثة في تصويت الناخبين من خلال الأجهزة الحديثة المعتمدة في أكثر من دولة عربية.او في إعداد بطاقة ناخب بيومترية .

-والاهم هو وجوب رقمنت الادارة الانتخابية مهما كان ،تماشيا مع الادارة العصرية التي تتطلب التكنولوجيا وما لها من فوائد وايجابيات ولاننا ندرك مساويء الرقمنة من قرصنة وتعطيل عن طريق استعمال معيقات وتطبيقات تحدث خللا ولاننا نعي وندرك طرق معالجة مثل هكذا اعطاب نتقيها بالعلوم ولما توفره من جهد ووقت ومال ناهيك عن الشفافية والنزاهة ونتائج حقيقية وهو هدف ومبتغى الجميع ...

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا :المؤلفات

أ- الكتب

1-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، مصر 2008.

2- بوضياف عمار ، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط الاولى، دار جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2015

3- برهان رزّيق، السلطة الادارّية، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، سورّيا، 2016،

4-سعد مظلوم العبدلي،الانتخابات ضماناتها وحريتها ونزاهتها، ط الأولى، دار دجلة، ناشرون وموزعون عمان،الاردن سنة 2009،

5-عدو عبدالقادر، المنازعات الإدارّية، دارهومة لطباعة و النشر و التوزّيع، الجزائر، 2012

ب- الاطروحات والرسائل والمذكرات

***-اطروحات الدكتوراء**

01-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعمليةالانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2005 /2006 .

02- بلص هاشم أحمد محمد، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الانتخابات النيابية، دراسة تحليلية ررسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن 2018

03- بودراهم ليندة ، مبدأ الشفافية في الجزائر- بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 23 /05/ 2022

04- بوفرطاس محمد ، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

05-خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2016 /2017.

***رسائل الماجستير**

01-جعفري عبد الله ، محمد فخر الإسلام خوالدية، السلطة الوطنية المستقلة لإلنتخابات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945قالمة،2021.

02-لبيد مريم ، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر1 ،2013-2014.

***مذكرات الماستر**

01-تومي تالية ، مسعودي حليمة ، دور السلطة الوطنية المسقلة للانتخابات في شفافية العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي2020-2021 .

02-دمان دبيح محمد الأمين ، هشام قمار،المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2020.

03-لروي عبد اللطيف ،النظام القانوني للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون اداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2021 ، ص16.

04- منصوري عبد الرحيم ،بشيري عبد القادر، السلطة الوطنية للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة2020 ،مذكرة ماستر، قسم،الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، 2020/2021،

ثالثا :المقالات

04- بريك عبد الرحمان ،الطعون "الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة طيبة لدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة تبسة،المجلد 04 . 03العدد ، 2021 ،

01-بلواضح الطيب ، سناء أولاد سيدي صالح،"النظام القانوني للقوائم الانتخابية "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة المسيلة، المجلد 04،العدد 01 ،جوان 2019

05- بن الابيض بوبكر ، الحماية القانونية للإنتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي رقم 07/19 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06 ،العدد 02 ،جوان 2021 .

02-بولرباح العارية ، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2019/12/12 بالجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06 ،نوفبر 2021.

03- بوقرن توفيق ، اعتماد نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر –السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا–"،مجلة الابحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف1،المجلد 02،العدد،2020.

06- حاشي محمد الأمين و(أخرون)، "الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر،بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني "، مجلة العلوم وافاق المعارف،جامعة عمار ثليجي الأغواط2 ،2022.

07-سلامة عبد المجيد ، "آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الجزائري"المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر1 ،المجلد 03 ،العدد01 ،2019

08- سليماني لخميسي، "النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر " المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01 ،المجلد 05 ،العدد 02 ،جويلية 2020

09- صديقي نبيلة ، "ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21 /01المتعلق باالنتخابات"، مجلة العلوم القانونية واالجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد07 ،العدد03سبتمبر 2022ص995

10-ضريف قدور ،"السلطة الوطنية المستقلة كألية لضمان نزاهة الإنتخابات الرئاسية 12ديسمبر 2019 ،"مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية،جامعة لمين دباغين، سطيف، المجلد 03 ،العدد06 ،2020

11-ضريف قدور ، السلطة المستقلة للانتخابات،نظامها القانوني،مهامها وتنظيمها،مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف العدد13،جانفي 2020،ص.253.

12- عمران عطية، وآخرون «الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في النظامين الجزائري والتونسي: تكريس الضمانات القانونية "،مجلة أفاق العلوم ، جامعة صفاقس، المجلد8 ،العدد01 ،2023 ، ص219

13-عتو رشٌيد ، رقابة السلطة الوطنٌية للانتخابات ضمانة لنزاهتها"انتخاب رئٌيس الجمهورٌية نموذجا" مجلة الدراسات القانونٌة المقارنة، معهد العلوم القانونٌية والادارٌية، المركز الجامعًي تيسيمسيلت، الجزائر ،المجلد06،العدد01،جوان2006.

14-عرافة زوبيدة ،"ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، " مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية،جامعة طاهري محمد بشار المجلد 04،العد د 02 ،نوفمبر 2021.

15-غالبي بوزيد ، "الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوءالقانون العضوي رقم 01/21 ،"مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد 11،العدد01 ،2023 ،

16- قنينة سالم ، فيصل نسيغة، "دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع ،مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15،العدد03 ،2020.

17- كرشو الهاشمي ، "النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماي 2022.

18- مزردي عبد الحق ، "ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي"، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16 ،مارس 2018

19-مزياني فريدة ، "الرقابة على العملية الانتخابية"، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،العدد الخامس، 2010 .

20- نويري محمد الأمين ، "الترشح للإنتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: دراسة تطبيقية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية،المركز الجامعي بريكة،المجلد 03 ،العدد01 ،2022

ثانيا: النصوص الرسمية

أ- الدساتير

- دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016 , المعدل و المتمم المرسوم الرئاسي رقم 20/442 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020 ،ج ر، العدد82 ،سنة2020.

ب- القوانين العضوية

01- القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ،يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، عدد50 لسنة 2016.

02-القانون العضوي رقم 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ،يعدل و يتمم القانون العضوي 10/16 ج ر،عدد 55،الصادرة في15سبتمبر 2019

03- القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14سبتمبر 2019 ،المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،ج ر عدد 55،صادر في15 سبتمبر 2019(الملغى).

ج- القوانين والاوامر

01-الامر03/06،المتعلق بالقانون الاساسي للوضيفة العامة ،المؤرخ في 15جوان2006 ج ر، عدد 46 الصادرة بتاريخ 16جوان 6006

02-الأمر01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج ، العدد57 الصادرة في 10 مارس 2021.

03- الامر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021 ،يعدل ويتمم بعض أحكام ألمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعمق بنظام االنتخابات، ج ر عدد 30 الصادرة في 22 أفريل2021.

د- القرارات

01-القرار68المؤرخ في22مارس 2021 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب تسليمها استبدالها وسحبها، ج رج ج عدد 24،صادرفي 01 أفريل2021

02-قرار رقم 69 مؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق ل22 مارس سنة 2021 يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها.

03 -القرار الذي يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما، الخاص بالانتخابات التشريعية 12جوان 2021 ،المؤرخ في9 أفريل2021.

ه-تنظيمات ووثائق

- من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤر في 17سبتمبر2019ج رالعدد 04 الصادر بتاريخ 26ديسمبر 2020

-الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة لإنتخابات http ://:dz.elections-Ina ،اطلع عليه يوم 2024/05/01 على الساعة 12:20.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	//
اهداء	//
مقدمة	2
الفصل الاول:الاطار التنظيمي والهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	
المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	7
المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	7
الفرع الأول: نشأة السلطة الوطنية المستقلة:	7
الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنية المستقلة:	
الفرع الثالث: الاساس القانوني لسلطة المستقلة للإنتخابات	11
المطلب الثاني :مباديء السلطةالمستقلة ومظاهر استقلاليتها	14
الفرع الاول: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ():	14
الفرع الثاني :خصائص السلطة المستقلة للانتخابات(مضاهر استقلاليتها)	17
المبحث الثاني: النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للإتخابات	23
المطلب الأول: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	24
الفرع الأول: مجلس السلطة المستقلة للإنتخابات	24
الفرع الثاني: رئيس السلطة المستقلة لإلنتخابات	26
الفرع الثالث: المندوبيات الخاصة بالسلطة المستقلة	27
المطلب التاني: شروط العضوية في السلطة والتزاماتها	29
الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة	29
الفرع الثاني: حقوق وواجبات السلطة(التزاماتها).	30
الفصل الثانـي :الإطار الوظيفي للسلطةالمستقلة للإنتخابات	
المبحث الأول: صلاحيات السلطة المستقلة للإنتخابات في المرحلة التمهيدية	35
المطلب الأول: دور السلطة المستقلة للإنتخابات اثناء العملية الانتخابية	35
الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية	35
الفرع الثاني: تسليم بطاقية الناخب	38

الفرع الثالث: تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت	**39**
المطلب الثاني: دور السلطة المستقلة للإنتخابات تجاه المترشحين	**41**
الفرع الأول: استقبال ملفات الترشح	**44**
الفرع الثاني: تنظيم وضبط الحملة الانتخابية	**50**
المبحث الثاني: دور السلطة المستقلة للإنتخابات أثناء مرحلة الاقتراع وبعده	**53**
المطلب الأول: دور السلطة المستقلة قبيل مرحلة الاقتراع	**53**
الفرع الاول: دور السلطة على مستوى مراكز ومكاتب التصويت	**53**
الفرع الثاني: مهام مؤطري مراكز ومكاتب التصويت	**55**
المطلب الثاني: دور السلطة المستقلة أتناء الاقتراع وبعده	**57**
الفرع الأول: سير عملية التصويت	**59**
الفرع الثاني: فرز الأصوات	**59**
الفرع الثالث: الإعلان عن النتائج والطعن فيها	**65**
خاتمـة	**68**
قائمة المراجع	**74**
فهرس الموضوعات	**78**